

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني للوكيل المتصرف القضائي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر

في قانون الأعمال

تحت إشراف الدكتور:

- عيسى لحاق

من إعداد الطلبة :

- بولرباح قليل

- مباركة بلعودات

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: ...رزق الله العربي بن مهدي رئيسا .

الدكتور: عيسى لحاق مشرف ومقررا .

الدكتورة: عائشة طويسات عضوا مناقشا .

السنة الجامعية: 2019/2018

كلمة شكر

الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه نحمده و نشكره على أن أنعم علينا برعايته
لنا على إنجاز هذا العمل المتواضع وعلى توفيقه لنا طيلة مشوارنا الدراسي.
نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا في هذا الإنجاز سواء من بعيد أو
من قريب كان.

ونخص بالذكر الاستاذ "لحاق عيسى" الذي ساعدنا و لم يبخل علينا
بنصائحه و توجيهاته القيمة .

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلهي لا يطيب لي الليل إلا يشكرك ولا يطيب لي النهار إلا بطاعتك ... ولا تطيب لي اللحظات إلا

يذكرك ... ولا تطيب لي الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب لي الجنة إلا برويتك الله جل جلاله إلى مم بلح

الرسالة و أدى الأمانة ... و نصح الأمة ... إلى بني الرحمة و نور العالمين

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلفه الله بالصبة و الوقار ... إلى من عملني العطاء بدون إنتظار ... إلى من أحمل إسمه

بكل إفتخار .. أرجو من الله أن يمد في عمرك لتري ثمار قد حان قطفها يعد طول انتظار .

والدي العزيز

أهدي هذا العمل و ثمرة جهدي إلى أغلى ما لدي في الكون

أمي الغالية.

بولرباح

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا ولم نكن لنصل اليه لولا فضل منه

أهدي هذا العمل المتواضع الى من نزلت في حقهم

الآية الكريمة في قوله تعالى:

﴿وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾

سور الإسراء: الآية [24]

إلى والديا حفظهما الله لي

إلى اخواتي مؤنساتي: فاطمة ، مريم ، سارة.

إلى جميع الأهل والأصدقاء

أهدي هذا العمل المتواضع

مباركة

قائمة المختصرات:

بالغة العربية :

- 1- ج : جزء .
- 2- ج . ر . ج . ج : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية .
- 3- د . ب . ن : دون بلد النشر .
- 4- د . د . ن : دون دار النشر .
- 5- د . س . ن : دون سنة النشر .
- 6- ص : صفحة .
- 7- ص ص : في الصفحة الى الصفحة .
- 8- ط : طبعة . د . ط : بدون طبعة .
- 9- ق . إ . م . إ : القانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- 10- ق - ت - ج : القانون التجاري الجزائري .
- 11- ق . ع . ج : قانون العقوبات الجزائري .
- 12- ق . م . ج : القانون المدني الجزائري .

بالغة الفرنسية :

1p. paje

2pp .delapaje jusqu a A paje ,

مقدمة

تعتبر التجارة من بين الأنشطة التي تساهم في ازدهار اقتصاد الدولة والتي تمارس من طرف شخص يحترف الأعمال التجارية ويتخذها مهنة معتادة له يدعى التاجر، الذي يختلف عن الشخص العادي لما يتميز به في أنه يخضع للقانون التجاري و يتمتع بعنصري الثقة والائتمان، إلا أنه بالرغم من ذلك فهو يخضع لنظام قاسي جداً عند عدم مراعاة ما يتماشى مع الحياة التجارية و عدم استمرار معاملاتهم وزعزعة الثقة و الائتمان التجاري، ألا وهو نظام الإفلاس الذي يطبق على فئة التجار الذين توقفوا عن دفع ديونهم في مواعيد استحقاقها.

فقد ظهرت بوارده في القانون الروماني أين كان الإكراه البدني يسود آنذاك باعتباره وسيلة التنفيذ على المدين الذي لم يتمكن من دفع ديونه، حيث كان يجيز في البداية امتلاك الدائن لشخص المدين، وكذا بيعه، قتله وحبسه لمدة ستون يوم إلى حيث استفاء دينه، كما يسمح له بتأجيله لغرض الحصول على ثمن أجرته وهذا ما نظمته قانون الألواح اثنا عشر، ولقد تطور هذا التشريع بطريقة ألغي التعرض الذي يلحق الشخص المدين واكتفى فقط بتمكين الدائن بالتنفيذ على أموال المدين المفلس دون التعرض لشخصيته⁽¹⁾.

أما في فرنسا عرف الإفلاس لأول مرة من خلال أمرين 1556-1560، وكان هذا النظام يعاقب المدين المفلس بالتدليس ومحاكمته محاكمة غير عادية لا يعفيه من قسوتها إلا بالتنازل عن أمواله لتباع ويوزع ثمنها على دائنائه، واستمر هذا الوضع إلى غاية صدور التنفيذ التجاري الذي يتضمن نظام الإفلاس، نظرا للثغرات التي تسوده صدر قانون آخر في سنة 1807م الذي يتميز بصرامة و قساوة أحكامه، فأضطر هذا الأخير إدخال بعض التعديلات في سنة 1838م من أجل تخفيف وتبسيط بعض إجراءات الإفلاس لكي تنتهي التفليسة في وقت قصير وبأقل التكاليف، غير أن هذا القانون ظل ينظر إلى المدين المفلس دون رحمة، حيث صدر قانون التقويم و التصفية القضائيين و ذلك في 25 جانفي 1985 و أهم ما جاء في هذا القانون هو أنه يسري في حق كافة المؤسسات و المشروعات الاقتصادية، كما أنه كرس مبدأ إلغاء حكم شهر الإفلاس التقليدي الذي كان يصدر في مواجهة التاجر و المؤسسة معا، من خلال الفصل بين المشروع كشخص معنوي

(1)- نشأت الأخرس، الصلح الوافي من الإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص ص 15، 16.

و الأشخاص الطبيعيين القائمين عليه، وأصبحت القاعدة العامة أن هناك عدة أحكام قضائية تصدر ضد المشروع قبل إصدار حكم التصفية القضائية و ذلك على عدة مراحل، فهناك حكم افتتاح الإجراءات الذي يمثل بداية الإجراءات و يترتب عليه وضع المشروع تحت مراقبة القضاء و تعيين وكيل مفوض من قبل المحكمة لوضع خطة للنهوض بالمشروع من تعثره و استمرار النشاط، ثم يأتي حكم التقويم القضائي الذي بموجبه يخضع المشروع للإصلاح و ذلك تحت إشراف القضاء ورقابته، وأخيرا يأتي حكم التصفية القضائية إذا فشلت خطة تقويم المشروع في تصحيح مساره، وعلاج مشاكله الائتمانية أو كان المشروع غير قابل للتقويم أصلا⁽¹⁾.

أما في الجزائر قبل الاستقلال كانت تطبق قوانين الفرنسية من بينها القانون التجاري الفرنسي الذي يتضمن نظام الإفلاس، وامتداد هذا الوضع إلى غاية صدور أمر رقم 59-75 المؤرخ في 25 نوفمبر 1975م المتضمن القانون التجاري، وتم إدراجه في الباب الثالث تحت عنوان: "الإفلاس والتسوية القضائية ورد الاعتبار والتفليس وما عدا جرائم الإفلاس المتعلقة به"، وجرى عليه تعديلات لكن لم تمس أحكام الإفلاس والتسوية القضائية⁽²⁾.

بما أن الإفلاس وسيلة التنفيذ على أموال المدين المفلس فإن هذا 59 النظام لا يطبق إلا على التجار المتوقفين عن الدفع ديونهم ويحق لكل الدائنين اللجوء إلى التنفيذ عليه وكذا طلب شهر إفلاسه وبمجرد توفر شروط شهر الإفلاس يصدر الحكم بإعلان إفلاس التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فيتم غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله الحاضرة والمستقبلية تمهيدا لتصفيتها وتوزيع ثمنها على دائنيه السابقين، لكن هذا الإجراء يتطلب عدة إجراءات ترمي إلى تبيان ذمة المدين المفلس من أجل الوصول إلى الحل المناسب تنتهي به التقلية.

لذا أسند المشرع الجزائري مهمة هذه الإجراءات إلى شخص ذو خبرة في هذا المجال يطلق عليه اسم الوكيل المتصرف القضائي الذي يتعهد بالقيام بواجباته على وجه المطلوب حماية لحقوق

⁽¹⁾ GUYAN Yves, droit des affaires, entreprises en difficultés (redressement judiciaire – Faillite), 5^{ème} édition, economica, paris, 1995, p 13,17.

⁽²⁾ الأمر رقم 59-75، المؤرخ في 20 رمضان 1975هـ، الموافق ل: 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج. ج. عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل و المتمم، بموجب قانون رقم 05-02، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر. ج. عدد 11، صادرة بتاريخ 9 فيفري 2005.

الدائنين والمدين المفلس، ونظمه المشرع بموجب الأمر رقم 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي وفي القانون التجاري.

وتكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع بالتحديد لدور الفعال و الهام الذي يقوم به الوكيل المتصرف القضائي في تحديد أصول التفليسة وخصومها، أي حصر الديون المالية المدين المفلس وتحديد عناصره الإيجابية والسلبية، والغاية من هذا الموضوع هو تبيان ومعرفة الطرق التي تنتهي بها التفليسة، والمتمثلة في الصلح القضائي واتحاد الدائنين، كما أن الهدف من الدراسة معرفة الشخص الذي تعود إليه إجراءات التفليسة بعد صدور حكم شهر الإفلاس.

و لقد وقعت أسباب اختيارنا لهذا الموضوع أن الوكيل المتصرف القضائي عنصر ذو فعالية خاصة وبالغة في عملية تسيير التفليسة، ورغم أهمية هذا الموضوع لم يحظى بالقدر الكاف من الاهتمام بدراسته بصورة جدية لأسباب علمية المتمثلة في قلة المراجع القانونية الجزائرية التي تدرس فقط الوكيل المتصرف القضائي، أما الأسباب العملية هي عدم تطرق أي باحث لإعداد هذا النوع من البحوث مما دفعنا إلى معالجته بأدق التفاصيل وذلك بالطرح الإشكالية التالية:

ما هي الأحكام العامة للوكيل المتصرف القضائي ؟

و في هذا الإطار تثار العديد من التساؤلات نذكر منها:

فيما يتمثل نطاق عمل الوكيل المتصرف القضائي؟ وكيف يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتسيير وإدارة التفليسة؟ وما هي الطرق التي تنتهي بها التفليسة؟

إن طبيعة الموضوع المعالج اقتضت بنا الاعتماد على مجموعة من المناهج، حيث استندنا على المنهج التحليلي من خلال استقراء مختلف النصوص القانون التجاري وبعض نصوص القوانين الأخرى، وعلى المنهج الوصفي خاصة من جانب النظري والموضوعي في شرح النصوص القانون التجاري المختلفة، وكما اعتمدنا على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري وتشريعات الأخرى.

وفقا لما تقدم، استهلنا البحث بمبحث تمهيدي يتطرق إلى مفهوم الإفلاس، وفقا لخطة

مقسمة إلى فصلين :

الفصل الأول: ماهية الوكيل المتصرف القضائي.

الفصل الثاني: المركز القانوني للوكيل المتصرف القضائي في انهاء التفليسة.

المبحث التمهيدي

ينبغي علينا قبل دراسة مهام الوكيل المتصرف القضائي وإجراءات التي يقومها لإدارة التفليسة وإنهائها، أن نتعرض أولاً إلى ما هو الإفلاس بصفة إجمالية وعلى هذا الأساس سنقدم في (المطلب الأول) مفهوم الإفلاس وفي (المطلب الثاني) شروطه.

المطلب الأول

مفهوم الإفلاس

تعتبر الإفلاس نظام خاص لفئة التجار⁽¹⁾، لذا يستوجب لدراسته أن نشير إلى تعريفه في (الفرع الأول) وثم إلى خصائصه وتميزه عن الإعسار في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الإفلاس

أولاً: **التعريف اللغوي** "أفلس الرجل، هو إذ لم يبق له مال أي صار مفلساً، يعنى ذلك على أنه انتقال من حالة اليسر إلى العسر، فدلالته اللغوية العجز المالي في ذمة المدين"⁽²⁾.
ثانياً: **التعريف الشرعي** "استغراق الدين مال المدين، أي أن يكون الدين الحال على المدين أكثر من ماله"⁽³⁾.

ثالثاً: **التعريف القانوني**: "بأنه طريق التنفيذ الجماعي على مال المدين المفلس المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها، لتصفيتها لغرض توزيعها بصفة متساوية"⁽⁴⁾.

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس)، دار مطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 512.

(2) نقل عن أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1980، ص 274.

(3) نقل عن عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (أحكام الإفلاس والصلح الواقعي)، ج3، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، ص 9.

(4) علي فتاك، مبسوط القانون التجاري (مقدمة القانون التجارية، نظرية الأعمال التجارية)، د د ن، د ب ن، 2004، ص 71.

الفرع الثاني

خصائص الإفلاس وتميزه عن الإعسار

أولاً: خصائص الإفلاس

يتميز نظام الإفلاس عن غيره من الأنظمة بعدة خصائص من بينها نجد:

* **الصفة الإجرامية للإفلاس:** لا يعدّ الإفلاس بمثابة جريمة وإنما الأفعال التي يرتكبها المدين التاجر سواءً كانت الأفعال تقصيرية أو تدليسية التي تؤدي إلى إفلاسه⁽¹⁾، وهذا وفق ما جاء في نص المادة 369 من قنننا التي تنص على أنه: " يطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات وأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتقليس بالتقصير أو بتدليس"⁽²⁾.

ولم يكتفي المشرع بمعاقبته فحسب بل حرّمه من بعض الحقوق المدنية والسياسية كالحق في الانتخاب أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة...⁽³⁾.

* **الإفلاس من النظام العام:** لتحقيق الغاية التجارية، جعل المشرع قواعد نظام الإفلاس آمرة لا يجوز للأطراف مخالفتها لأنها وضعت خصيصاً لحماية الائتمان التجاري⁽⁴⁾.

* **إشراف السلطة القضائية على إجراءات الإفلاس:** بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس يتم غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله، لذا قرر المشرع إسناد مهمة الإفلاس إلى السلطة القضائية المتمثلة في عدّة أشخاص يسهرون على حمايتها، وإدارتها، وحسن سير إجراءاتها⁽⁵⁾.

* **تقرير المساواة بين الدائنين:** إن الإفلاس لا يهدف إلى حماية الدائنين من تصرفات المدين المفلس الضارة بهم، وإنما يهدف إلى تحقيق المساواة بين الدائنين فيمنع عليهم اتخاذ إجراءات فردية في تنفيذ على أموال المدين المفلس كي لا يتزاحمون فيما بينهم في أخذ الديون⁽⁶⁾.

(1) وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 3، ديوان مطبوعات الجامعة، الجزائر، 2013، ص 21.

(2) المادة 369 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري (المحل التجاري وعمليات الواردة عليه)، ج1 و2، دار هوم، الجزائر، 2013-2014، ص 226.

(4) المرجع نفسه، ص 277.

(5) إبراهيم بن داوود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون المقارن، دار كتاب الحديث، الجزائر، 2009، ص 24.

(6) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 22، 23.

* **غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله:** يعتبر أهم مبدأ يقوم عليه نظام الإفلاس غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله منذ صدور حكم شهر إفلاسه، ذلك حماية للدائنين من جرّاء أي تصرف ينوي من خلاله إضرارهم، لذا أسند الأمر للوكيل المتصرف القضائي لإدارتها⁽¹⁾.

* **حماية المدين المفلس:** يعني ذلك الوقوف إلى جانب المدين المفلس وحمايته خاصة إذا كان حسن النية وسعى عندها إلى حماية كل ممتلكاته وحفاظ عليها وكما يمكن منحه إعانة لأسرته إذا أجازها القاضي المنتدب⁽²⁾.

* **بساطة إجراءات الإفلاس:** بما أن الغرض من الإفلاس حصول الدائنين على ديونهم في أسرع وقت وأيسر طريق، لذا جعله المشرع مشمولاً بالنفاذ المعجل، وتقليص مهلة الطعن في حكم الإفلاس وسائر قرارات الصادرة بشأنه⁽³⁾، وهذا ما ورد في نص المادة 231 من قنّان مدة المعارضة في الأحكام الإفلاس هي 10 أيّام من تاريخ الحكم⁽⁴⁾، وأما مدة الاستئناف هي 10 أيام من يوم التبليغ وفقاً نص المادة 234 من ق ت ج⁽⁵⁾.

ثانياً: تمييز بين الإفلاس والإعسار

أمّا بالنسبة لتمييز بين الإفلاس والإعسار فتتجلى أهمها من:

* **من حيث التعيين:** أن الإفلاس يقوم على التصفية الجماعية للأموال المدين المفلس وغل يده عنها بمجرد صدور حكم شهر إفلاسه، بينما الإعسار فلا يقوم على التصفية الجماعية للأموال المعسر وكما لا تغل يده عن إدارتها بحيث تصير تصرفات المعسر صحيحة وناظفة في حق الدائنين⁽⁶⁾.

* **من حيث الأسباب:** أن القاضي لا يراعي ظروف المدين المفلس ولا الأسباب التي أدت به إلى توقف عن دفع ديونه، كما لا يمنح له آجال جديدة للوفاء، على خلاف الإعسار الذي يراعي

(1) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 24.

(2) المرجع نفسه، ص 24.

(3) نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، المرجع السابق، ص ص 230، 231.

(4) المادة 231 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

(5) المادة 234 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

(6) فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 19.

القاضي ظروف المعسر الشخصية والعامة مع منح له أجال للوفاء بديونه مع مراعاة عدم الإضرار بالدائن (1).

* **من حيث الإجراءات:** إن حكم الإفلاس يلزم القاضي بإصداره إذ توفرت شروطه على خلاف الإعسار الذي يكون بالسلطة التقديرية للقاضي بتقدير كافة ظروف المدين (2).

* **من حيث الآثار:** أن المدين المفلس يطبق عليه أحكام الإفلاس، ذلك عدم نفاذ تصرفاته بعد أن غلت يده (3)، بينما المعسر ينظر إليسيرته تطبيقاً للقاعدة العامة لقوله تعالى: "وإذا كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة" (4).

* **من حيث الانقضاء:** فلا ينتهي الإفلاس إلا بإحدى الطرق المحدودة في القانون إما بالصلح أو الاتحاد، وأما حالة الإعسار فينقضي بحكم قضائي أو بقوة القانون، إذ ينتهي الإعسار بالحكم قضائي يزول عسر المدين، وإذا انقضى بقوة القانون ذلك بمرور 5 سنوات من تاريخ الحكم شهر الإعسار دون اتخاذ أي إجراء آخر (5).

المطلب الثاني

شروط الإفلاس

يشترط لإفلاس التاجر أن يكون متوقفاً عن دفع ديونه وصدور حكم شهر إفلاسه، وعلى هذا الأساس يستوجب توفر شروط موضوعية المتمثلة في الصفة التجارية والتوقف عن الدفع، وأخرى إجرائية تتعلق بكيفية طلب شهر الإفلاس والمحكمة المختصة بذلك.

ولذلك سنخضع لدراسة هذه الشروط في فرعين حيث نتطرق (الفرع الأول) الشروط الموضوعية (الفرع الثاني) الشروط الشكلية.

(1) إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 17، 18.

(2) حسين رسمي سليم، الموجز في شرح القانون التجاري المصري، ط 2، مكتب الأدب بالجماميزات، القاهرة، 1952، ص 161.

(2) عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس، دار الفكر الجامعي، القاهرة، د س ن، ص 33.

(4) الآية 280 من سورة البقرة.

(4) حسين رسمي سليم، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

بما أن الإفلاس نظام يطبق على التجار دون غيرهم، وأساسه تقوية الائتمان التجاري، لذا يشترط لشهر الإفلاس يلزم أن يكون المدين المفلس تاجرًا من ناحية وأن يتوقف عن دفع ديونه من ناحية أخرى.

طبقا لنص المادة الأولى من ق ت ج التي تنص على أنه " يعد تاجرًا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريًا ويتخذ مهنة معتاد له... " (1).

باعتبار التاجر هو الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية بمختلف أنواعها ويجعلها مهنة معتادة لهم، مع وجوب اكتسابه الصفة التجارية، فالشخص الطبيعي هو الذي يحترف هذه الأعمال وتوفرت فيه الأهلية القانونية (2)، الذي حددته نص المادة 40 من ق م ج بسن 19 كاملة (3).

وأما القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد أو بفعل عارض من عوارض الأهلية القانونية أو الطبيعية كالمجنون، والسفه، والعتة، والحجز المنصوص عليه في مادتين 42 و 43 من ق م ج (4)، فلا يمكن شهر إفلاسهم بسبب النقص، إلا أن نص المادة 5 من ق ت ج لم تجيز للقاصر المرشد الذي بلغ سن 18 كاملة مزاولة التجارة إلا بعد حصوله على إذن من والديه أو مجلس العائلة أو من القاضي و مصادقة المحكمة عليه (5).

إلا أن المشرع الجزائري لم يفرق في الأهلية التجارية بين الرجل والمرأة سواء متزوجة أم لا فكل من بلغ سن 19 كاملة له أن يمارس الأعمال التجارية، وفقا لنص المادة 8 من ق ت ج التي تلزم المرأة التاجرة بالقيام بالأعمال التجارية شخصيًا (6)، على خلاف ما كان عليه الشأن في تشريع

(1) المادة لأولى من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) راشد راشد، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 221.

(3) المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج رجب عدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، بموجب قانون 07-05، المؤرخ في 13مايو 2007.

(4) المادة 42 و 43 الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

(5) المادة 5 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(6) المادة 08 من الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرنسي قبل سنة 1965 م أن المرأة المتزوجة لا تملك الأهلية التجارية إلا إذا حصلت على إذن زوجها⁽¹⁾.

وأما الأشخاص المحظور عليهم القيام بالأعمال التجارية في القوانين واللوائح كالأطباء والمحامين مثلاً، فيعد عملهم تجارياً ويكسبون الصفة التجارية وبالتالي يخضعون لأحكام القانون التجاري، إذا أثبت الشخص الظاهر علاقته بالباطن وهو المحظور.

وقد يحترف الشخص التجارة مستتيراً وراء شخص آخر كأن يكون محامياً أو موظفاً ممنوعاً عليه الاتجار، فيستعين بأخر يمارس الأعمال التجارية الخاص باسمه كما لو كان يعمل لحساب نفسه ويظهر أمام الغير على أنه تاجر حقيقي، وفي هذه حالة يعتبر الشخص المستتير تاجراً ويجوز شهر إفلاسه لأن الاتجار يتم لحسابه⁽²⁾.

إن التاجر الذي اعتزل عن تجارته بغلق محله أو بيعه فإنه يفقد صفته التجارية وليس بإمكانه طلب شهر إفلاسه، إلا بإثبات توقفه عن دفع كان سابقاً من شطب اسمه من السجل التجاري⁽³⁾، هذا ما اقتضتص المادة 220 من قنن تنص على أنه: "يجوز طلب شهر الإفلاس والتسوية القضائية في أجل عام من شطب المدين من سجل التجارة إذ كان التوقف عن دفع سابق لهذا الشطب ..."⁽⁴⁾.

وإذا كان شهر الإفلاس قائم للمدين المفلس خلال حياته، فإنه من الجائز أيضاً شهر إفلاسه بعد وفاته، ذلك بشرط أن يكون قبل وفاته كان في حالة توقف عن الدفع وكما يجب تقديم الطلب من أحد الدائنين أو أحد ورثته⁽⁵⁾، إلا أن المشرع الجزائري أوجب تقديم هذا الطلب خلال سنة من تاريخ الوفاة، وللمحكمة فتح إجراءاتها تلقائياً خلال هذا الأجل وفقاً للمادة 219 من ق ت ج⁽⁶⁾.

¹ - GUYOU Yvers, Droit des affaires, Tome 1, Droit Commercial général et société, 9^{ème} édition, Economica, Paris, 1996, p 38.

⁽²⁾ مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 514.

⁽³⁾ حمدي محمود بارود، << التوقف عن الدفع كأساس لشهر الإفلاس >>، مجلة جامعة القدس للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، عدد 31، صادر في أكتوبر 2013، ص 266.

⁽⁴⁾ المادة 220 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

⁽⁵⁾ حمدي محمود بارود، المرجع السابق، ص 266.

⁽⁶⁾ المادة 219 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من ق ت ج سالف الذكر يتبين أن يكون المدين المفلس شخص معنوي كالشركات التجارية مثلاً تمنح لها صلاحية تلقي الحقوق والالتزام بواجباتها، ويحدد طابعها التجاري إما بشكلها أو موضوعها مع وقوف العمل الذي يمتنه التاجر أو المشروع الذي يتعاطاه هو الذي يحدد صفة التاجر⁽¹⁾.

إضافة إلى توفر صفة التاجر، أن يشترط حالة توقف عن الدفع التي هي واقعة ظاهرة دالة على عجز المدين المفلس عن الوفاء بديونه التجارية عند آجال استحقاقها، لذا يشترط أن يكون ذلك الدين تجاريًا حسب طبيعته أو بالتبعية، أو غير متنازع في وجوده أو مقداره⁽²⁾

ويقع عبء إثبات هذا التوقف على عاتق المدعي، وذلك بكافة طرق بما فيها القرائن والبيئة لأنها تتعلق بمسائل تجارية التي تقوم على مبدأ حرية الإثبات بناءً نص المادة 30 من ق ت ج⁽³⁾. إذا فالتوقف عن الدفع يجب أن يتوقف أثناء ممارسة التجارة، وليس بعد انسحابه منها لأنه يفقد الصفة التجارية بحيث يصبح غير تاجرًا، مما يؤدي إلى تخلف أحد الشروط الموضوعية لشهر الإفلاس وبالتالي عدم تنفيذ الإفلاس يتحقق شرط واحد وهو التوقف عن الدفع دون الثاني والمتمثل في الصفة التجارية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

يقصد بالشروط الشكلية مختلف إجراءات اللازمة لصدور حكم شهر الإفلاس، بدايةً من تقديم الطلب من قبل الدائن أو المحكمة أو النيابة العامة، حيث يتم ذلك أمام المحكمة المختصة إقليمياً ونوعياً.

(1) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 32.

(2) نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، المرجع السابق، ص 324، 325.

(3) المادة 30 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة لنشر والتوزيع، لأردن، 2009، ص 292، 293.

وأن دعوى الإفلاس تخضع لأحكام خاصة فيجب النظر في قواعد العامة منصوص عليها في قَام إحيث تنص المادة 1/13 منه أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة ومصلحة يقرها القانون، مع أن ترفع دعوى بعريضة افتتاح وفقا لنص المادتين 14 و13 من ق إ م⁽¹⁾ لذا أجاز للتاجر الذي شعر بسوء حالته المالية أن يدلي إقراراً خلال 15 يوماً من وقت توقيعه عن دفع أو بواسطة وكيل خاص، ذلك بموجب عريضة تودع لدى كتابة ضبط مع إرفاقه بالتقارير ميزانيته وهذا حسب نص المادة 218 من ق ت ج⁽²⁾.

كما يجوز لكل دائن سواءً شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يطلب شهر إفلاس مدينه إذا توقف عن دفع دينه التجاري متى كان محدد المقدار، وغير متنازع عليه، وكما يمكن للنيابة العامة أن تطلب شهر إفلاس المدين المفلس إلى رئيس المحكمة لأجل حماية الطرف القوي في التعامل التجاري⁽³⁾، وعلى النيابة إبلاغ المدين المفلس خلال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وفقاً لنص المادة 7/260 من ق إ م إ⁽⁴⁾.

والقاعدة العامة تقتضي بأن المحكمة لا تحكم إلا بما يطلبه الخصوم، لكن نظراً لتعلق الإفلاس بالنظام العام أجاز المشرع للمحكمة من تلقاء نفسها بشهر حكم الإفلاس بشرط أن تثبت أنها أمام المدين متوقف عن دفع ديونه⁽⁵⁾.

لذا أوجب المشرع فتح إجراءات الإفلاس اللجوء إلى المحكمة المختصة اختصاصاً نوعياً وإقليمياً إن الأصل العام أن الاختصاص المحلي يؤول إلى محكمة التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدين أي مكان ممارسة تجارته وليس محل إقامته ذلك وهذا حسب نص المادة 37 من ق

(1) المادة 1/13 من الأمر رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. ج. عدد 21، المؤرخ في 23 فيفري 2008، المعدل والمتمم.

(2) المادة 218 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 70.

(4) المادة 7/260 من الأمر رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم.

(5) أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 298.

إ م إ، وأما في حالة تغيير موطنه التجاري فلا يؤثر في اختصاص المحكمة خلال النظر في دعوى الإفلاس⁽¹⁾.

و فيما يتعلق بالاختصاص النوعي في قضايا الإفلاس والتسوية القضائية فيؤول الاختصاص إلى الأقطاب المتخصصة أيا كانت درجتها للحكم بعقوبة الإفلاس بالتقشير أو بالتدليس⁽²⁾، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 32 من إ م إ بأن محاكم لها الولاية العامة للفصل في قضايا المدنية بما فيها التجارية إلا أن قضايا متعلقة بإفلاس وتسوية القضائية يؤول اختصاصها إلى الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم⁽³⁾.

ألزمت نص المادة 1/226 من ق ت ج أن حكم التسوية القضائية إلزامي بالنسبة للمحكمة حيث يتعين على كل تاجر سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا أن يدلي إقرارا بتوقفه عن الدفع خلال 15 يوما وتكليفه بالحضور وأن يرفق هذا الإقرار بالوثائق تبين الميزانية... مع توقيع على هذه الوثائق و الإقرار بصحتها ومطبتها للواقع، فإذا تعذر تقديم أية وثيقة من هذه الوثائق وإذا لم تقديمها كاملة يتعين بيان الأسباب التي أدت إلى نقصها⁽⁴⁾.

وأما الإفلاس الإجباري فإن المشرع الجزائري حرم المدين المفلس الحصول على التسوية القضائية في بعض الحالات التي يلام فيها ارتكابه لأخطاء جسيمة، ويشهر إفلاس المدين المفلس إن وجدت لديه إحدا بالحالات الواردة في نص المادة 2/226 من ق ت ج، إذا لم يقيم المدين المفلس بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 215، و 216، و 217، و 218 من ق ت ج، وإن مارس مهنته خلافاً لحظر القانوني، وإذا اختلس حساباته، أخفي بعض أصوله، كان في محررته الخاصة

(1) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص ص 69، 70.

(2) نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2008، ص 16.

(3) المادة 32 من الأمر رقم 08-09 المتضمن القانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم. للتذكير فقط: قبل صدور القانون 08-09 كان الاختصاص في دعاوى الإفلاس تؤول إلى محاكم المنعقدة بمقر مجالس قضائية بناء للمادة 8 من إ م إ الملغى حيث يفصل بتشكيلة جماعية التي تتكون من قاضي رئيساً ومساعدين ممن لهم دراية بمسائل تجارية.

(4) المادة 1/226 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

عقود عامة، التزامات عرفية أو في ميزانية قد أقر تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدين بها وإن لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنته لأهمية مؤسسته⁽¹⁾.

كما حدد المشرع الجزائري في نص المادتين 337 و 338 من ق ت ج على حالات تحول التسوية القضائية إلى الإفلاس، وذلك بالرجوع إلى نص المادة 337 من نفس القانونالتي تقضي المحكمة في أي وقت قيام التسوية القضائية إلى الإفلاس إذا حكم على المدين المفلس بالتدليس وإذا أبطل الصلح⁽²⁾، وكذا إذا أثبت أنه يوجد في إحدى الحالات الواردة في المادة 2/266 سابقة الذكر، وكما ورد أيضاً في نص المادة 338 من ق ت ج أنه إذا حكم على المدين المفلس بالتفليس بالتقصير، و إذا ارتكب مخالفات جسيمة عند ممارسة تجارته...⁽³⁾.

وإذا حدثت حالة من هذه الحالات المذكورة أعلاه تقضي المحكمة بالتحول التسوية القضائية إلى الإفلاس، وذلك بالحكم يصدر في جلسة علنية بناء على طلب الوكيل المتصرف القضائي من الدائنين أو تقرير القاضي المنتدب بعد استدعائه قانوناً بالرسالة موصى عليها مع علم بالوصول ويؤدي حكم التحويل التسوية القضائية إلى الإفلاس غل يد المدين المفلس ويتبع الوكيل المتصرف القضائي القواعد الخاصة بالإفلاس بالنسبة للباقي للإجراءات⁽⁴⁾.

الواقع أن الإفلاس لا يبدأ من تاريخ الحكم إنما من تاريخ توقف المدين المفلس عن الدفع ديونه، وإلى جانب ذلك فعلى المحكمة أن تعين في منطوق حكمها المعلن بالإفلاس أو التسوية القضائية الوكيل المتصرف القضائي ويتولى القاضي المنتدب الإشراف على إدارة التفليسة أو التسوية القضائية⁽⁵⁾.

(1) المادة 2/226 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) المادة 337 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) المادة 338 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) راشد راشد، المرجع السابق، ص ص 236، 237.

(5) نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

الفصل الأول

ماهية الوكيل المتصرف القضائي

بما أن الحكم المعلن للإفلاس هو بداية إجراءات التقلية التي ترمي إلى إيجاد الحل المناسب لها، فمن جهة تعين موجودات التقلية وإدارتها ومن جهة ثانية تحديد قيمة الديون يتمكن الدائنون اتخاذ موقف حيال العروض التي قد يقدمها المدين المفلس، وبشترك في تلك المعاملات عدة أشخاص منالقائمين على الإدارة لعل أهمهم من ناحية العملية الوكيل المتصرف القضائي⁽¹⁾، ويتضح ذلك خلال نصوص التقنين التجاري الجزائري في مواد 235 إلى غاية 239 أن أعمال التقلية يديرها وكيل عن الدائنين ويطلق عليه اسم الوكيل المتصرف القضائي، ويتولى هذا الأخير ممارسة مهامه تحت رقابة القاضي المنتدب⁽²⁾.

لقد تعددت تسميته كما تعددت أنواع مهامه، لهذا سنتطرق إلى مفهوم الوكيل المتصرف القضائي في (المبحث الأول) وبعد ذلك إلى كيفية تسييره للتقلية في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم الوكيل المتصرف القضائي

يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله، إذ لا بد على المحكمة في نفس الحكم أن تعين شخص آخر يحل محله، بعدما كان يطلق عليه المشرع الجزائري في الأمر رقم 59-75 اسم وكيل المتصرف القضائي لكن تم استبدال تسميته بموجب الأمر رقم 96-23 مؤرخ في 23 جويلية 1996 أصبح يطلق عليه بالوكيل المتصرف القضائي⁽³⁾.

لهذا سنقوم بتعريفه في (المطلب الأول) ثم إلى كيفية عزله واستبداله في (المطلب الثاني) وبعدها إلى كيفية تحديد أتعابه والمسؤولية المترتبة عن أعماله في (المطلب الثالث).

(1) عفيف شمس الدين، الإسناد التجاري والإفلاس، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 181.

(2) الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) راشد راشد، المرجع السابق، ص 248.

المطلب الأول

تعريف الوكيل المتصرف القضائي

لم يقم المشرع الجزائري بوضع تعريفاً له وإنما اكتفى بطريقة تعيينه فقط، لذلك سنخضع إلى مقصوده في (الفرع الأول) وإبراز أهم الشروط الواجب توافرها لتعيينه في (الفرع الثاني) ثم تبيان طبيعة أعماله في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المقصود بالوكيل المتصرف القضائي.

إن مختلف التسميات التي أسفرتها التشريعات العربية من سنيك، أمين التفليسة، وكيل الدائنين، وكيل التفليسة⁽¹⁾، فإنه يُعتبر الركن الأساسي للإفلاس الذي يتلقى أجر من أموال المدين المفلس وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-418، لتسلم أموال المفلس بعد أن غلت يده عنها يديرها حتى تنتهي التفليسة إما بالصلح أو بالإتحاد⁽²⁾، وكما يلعب دوراً هاماً في تفليسة لدرجة أنه يمكن أن يؤدي بالنجاح أو فشل نظام الإفلاس رهن أخلاقه وكفاءته، إذ كان يتجلى بأخلاق سامية وكفاءة مهنية يعطي للإفلاس نتائج باهظة وأما إذا كان لا يتمتع بكفاءة اللازمة فمصيورها هو الفشل⁽³⁾.

الفرع الثاني

شروط تعيين الوكيل المتصرف القضائي

إن اختلاف النصوص العربية أدى إلى اختلاف طريقة تعيين الوكيل المتصرف القضائي وفقاً للنصوص الداخلية لكل دولة، لهذا سنتطرق إلى شروط تعيينه بالنسبة للتشريع الجزائري (أولاً) ثم إلى كيفية تعيينه بالنسبة للتشريعات المقارنة (ثانياً).

(1) أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن، ص 105.

(2) عباس حلمي، الإفلاس وتسوية القضائية، ديوان مطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 45.

(3) عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص 182.

أولاً: بالنسبة للتشريع الجزائري

وفقا للنص المادة الأولى من الأمر رقم 96-23 التي تحدد شروط ممارسة الوكيل المتصرف القضائي لمهامه من حقوق والتزامات مرتبطة بصفته⁽¹⁾، لكن بموجب صدور هذا الأمر تم تعديل الشروط الواجب توافرها لتعيين الوكيل المتصرف القضائي، إذ كان مسبقا للمحكمة المختصة توليته عينه من بين أحد كتاب ضبط المحكمة وذلك حسب نص المادة 238 من ق ت ج الملغاة⁽²⁾.

لكن المشرع الجزائري بعد إصدار هذا الأمر رقم 96-23 وإلغاء المادة سالفه الذكر اشترط بعض الشروط لتعيين الوكيل المتصرف القضائي.

1- الشروط العامة

نظم المشرع عملية اختيار الوكيل المتصرف القضائي بموجب هذا الأمر رقم 96-23 على:

أ- أن يكون مسجلاً في القائمة التي تعدّها اللجنة الوطنية

وهذا ما جاء في نص المادة 4 من الأمر رقم 96-23 على أنه: " يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدّها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 9 أدناه " ⁽³⁾.

⁽¹⁾ المادة الأولى من الأمر رقم 96-23، مؤرخ في 23 صفر عام 1417، الموافق لـ: 9 يوليو سنة 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج ر عدد 43 الصادرة في 1996.

⁽²⁾ المادة 238 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

⁽³⁾ المادة 4 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

المادة 9 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي تنص على مايلي:
" تتكوّن اللجنة الوطنية من:

1- قاض من المحكمة العليا، رئيساً.

2- قاض من مجلس المحاسبة، عضواً.

3- قاض حكم من المجلس القضائي، عضواً.

4- قاض حكم من المحكمة، عضواً.

5- عضو من المفتشية العامة المالية، عضواً.

6- أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، عضواً.

7- خبيرين (2) في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، عضوين.

8- ثلاثة (3) وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء "

وبموجب نص المادة 5 من الأمر رقم 23-96 يحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء التي تعدّها اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 في كل سنة⁽¹⁾، وبمجرد تسجيلهم في قائمة الوكلاء أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي الذي يتبع محل إقامتهم المهنية وقد نصت المادة 16 من نفس الأمر على كيفية تأدية اليمين⁽²⁾ على مايلي: "... أقسم بالله العليّ العظيم أن أقوم بعمل على أكمل وجه وأن أؤدي مهامي بأمانة ودقة ونزاهة وأكتم سرّها وألتزم في كلّ الأحوال بأخلاقيات التي تفرضها عليّ"⁽³⁾.

ب- أن يكون شخصاً طبيعياً

حسب نص المادة 8 من الأمر رقم 23-96 أنه يمكن للمحاكم بصفة استثنائية وبأمر مسبب أن تعين الوكلاء المتصرفون القضائيون من بين الأشخاص الطبيعية الذين يتمتعون بتأهيل خاص حتى إن لم يكونوا مسجلين في قائمة الوكلاء على شرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة إحدى المهن التي نصت عليها المادة 6 من نفس الأمر⁽⁴⁾، التي تشترط أن يسجل في القائمة سوى محافظو الحسابات، والخبراء المحاسبون، والخبراء المتخصصين في مختلف الميادين العقارية والتجارية، والبحرية، والصناعية⁽⁵⁾.

ج- أن يكون متمتعاً بالخبرة

يشترط على الأشخاص المكلفين بأعمال التسوية القضائية والإفلاس أن تكون لديهم خبرة المحاسبة ودراسة الفنيّة للأمور الميدانية التي يجب أن لا تقلّ مدة خبرتهم 5 سنوات على الأقلّ وفقاً لنص المادة 6 من الأمر رقم 23-96 ذلك ضامناً لصحة التقليل التي قد تتعرض إلى تعسف وهضم حقوق الناتجة عن نقص خبرة الشخص المكلف بها⁽⁶⁾.

(1) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 98.

(2) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 55.

(3) المادة 16 من الأمر رقم 23-96، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

(4) المادة 8 من الأمر رقم 23-96، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

(5) المادة 6 من الأمر رقم 23-96، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

(6) نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، المرجع السابق، ص 251.

د - عدم الحكم عليه بعقوبة تأديبية

يتلقى الوكلاء المسجلون في القائمة الوطنية تكوينًا مناسبًا لأداء مهامهم على أتم وجه⁽¹⁾ وإلا يشطبون من القائمة الوطنية إذا فقد أحدهم صفته بسبب عقوبة التأديبية أو بالحكم قضائي وهذا ما اقتضت به نص المادة 7 من نفس الأمر⁽²⁾.

2- الشروط الخاصة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الشروط الخاصة كما فعلت التشريعات الأخرى التي تتمثل:

أ- أن لا يكون زوجًا للمفلس أو ذو قرابة

يجب لتعيين الوكيل المتصرف القضائي أن لا تكون هناك صلة قرابة تجمع بينه وبين المدين المفلس، سواءً أنشأت هذه العلاقة عن طريق الرابطة الزوجية أو عن طريق صلة القرابة الناشئة بينهم⁽³⁾، ذلك درءًا للتحيز ودفع الشبهات⁽⁴⁾.

ب- أن لا يكون شريكًا أو محاسبًا لدى المفلس

لا يجوز عند تعيين الوكيل المتصرف القضائي أن يكون شريكًا أو محاسبًا لدى المفلس أو مستخدمًا له خلال السنتين السابقتين على شهر الإفلاس، ذلك درءًا للتحيز والمحاباة⁽⁵⁾.

ثانياً: بالنسبة للتشريعات المقارنة

التشريع اللبناني: في البداية يتم تعيين الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص الدائنين، وكما يتولى هؤلاء الدائنون تعيينه بأنفسهم، نظراً لصعوبة مهامه التي تتطلب الخبرة والمعرفة وأن هذه الميزات غير متوفرة لدى الدائنين، لذا أقرت التشريعات الحديثة إسناد أمر التعيين إلى المحكمة⁽⁵⁾.

أنه يشترط في طلب التعيين التقيد في جدول الوكلاء المتصرفين القضائيين الذي تنص فيه المادة 16 من مرسوم الاشتراكي رقم 63/65 بأن يكون الوكيل المتصرف القضائي لبنانياً منذ 10

(1) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 98.

(2) المادة 7 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

(3) سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 269.

(4) عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص 184.

(5) إلياس ناصيف، موسوعة التجارية الشاملة (الإفلاس)، ج4، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1999، ص 431.

سنوات على الأكثر، وأنه قد أتم 30 من عمره، وأن يتمتع بالحقوق المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة، وأن يكون له خبرة لمهنة الوكلاء لمدة 10 سنوات، وأن لا يكون موظفًا أو مستخدمًا في المصلحة العامة، ويجب عليه أن يكون حاملاً لشهادة جامعية في معهد معترف به، وكما يدفع كفالة مالية تحدد بقرار صادر عن وزير العدل والمالية⁽¹⁾.

وأجاز له أن يكون محامياً وفقاً نص المادة 36 من نفس المرسوم، وكما فرضت نص المادة 18 منه أن يسجل بالتفصيل كل المعاملات وحسابات التفليسة مع الإشارة إلى رئيس المحكمة التي عينته⁽²⁾ وعلى اللجنة المكلفة بالطلبات المقترحة التدقيق بكل وسائل الممكنة ولها أن تحيل الملف إلى مجلس القضاء ليدقق في مدى توفر الشروط المطلوبة لتعيين الوكيل المتصرف القضائي. إلا أن هذا القرار لا يقبل الطعن ولا يصبح نافذاً إلا بعد تصديق وزير العدل عليه ونشره في الجريدة الرسمية⁽³⁾.

وأما التشريع المصري: فإن الأدوار التي يمر بها لتعيين الوكيل المتصرف القضائي يختلف من وكيل إلى آخر فبالنسبة للوكيل المؤقت الذي تعينه المحكمة دون استشارة الدائنين في شأن تعيينه ذلك وفقاً لنص المادة 245 من القانون التجاري المصري أنه بمجرد صدور حكم الإفلاس تغل يد المفلس ويستلزم مباشرة تعيين شخص آخر يقوم بإدارة أمواله فمن غير المتصور استشارتهم في ذلك الوقت بأمر التعيين⁽⁴⁾، وكما أباح بالتعيين أكثر من وكيل بشرط أن لا يفوق عددهم 3 وأن لا يكون علاقة قرابة بينه وبين المدين المفلس إلى غاية الدرجة السادسة⁽⁵⁾.

فإن الأمر يختلف بعد شهر الإفلاس فمن الطبيعي أن يكون لهؤلاء الوكلاء الشأن في تعيينه، لذا أوجبت نص المادة 264 من القانون المصري على القاضي المنتدب استدعاء الدائنين

(1) محمد السيد القفي، القانون التجاري (الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك)، منشورات الحلبي الحقوقية، د ب ن، د س ن، ص 138.

(2) سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في تشريعات العربية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 281.

(3) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 438.

(4) أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار التجاري، منشأ المعارف الإسكندرية، د س ن، ص 161، 162.

(5) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 675.

بموجب إعلانات تدرج في الجرائد جميع الدائنين المذكورة أسماءهم، وعليهم أن يجتمعوا في ظرف 15 يوم من وقت صدور الحكم بالإفلاس لغرض اختيار وكيل المتصرف القضائي، وإبداء ملاحظاتهم على الوكيل المؤقت ثم يرفع الأمر إلى القاضي المنتدب إلى المحكمة ليقرر إبقاء وكيل المؤقت أو تعيين آخر بدله وهو ما يعرف بالوكيل القطعي⁽¹⁾.

وأما بالنسبة للوكيل الإتحاد أو المصفي أنه متى قرر الدائنون بيع أموال المدين المفلس أصبحوا في حالة الإتحاد يتعين عندئذ أن يختار وكيلاً جديداً للقيام بعملية البيع وتوزيع الثمن عليهم، وأما إذا تم الصلح مع المدين المفلس بترك أمواله للدائنين عليه اختيار وكيلاً جديداً لمباشرة عملية البيع، يمكن لهؤلاء الدائنون إبقائه أو اختيار غيره لمن له خبرة في عملية البيع إذا استمرت هذه العملية أكثر من سنة أن يتداولوا في أمر إبقائه أو استبداله وعلى المحكمة المصادقة على قرار الدائنين⁽²⁾.

الفرع الثاني

نطاق عمل الوكيل المتصرف القضائي

يمثل الوكيل المتصرف القضائي في آن واحد جماعة الدائنين والمدين المفلس، لأن هذا الأخير غلت يده عن جميع أمواله، فلا يستطيع بعد ذلك أن يقوم بأي تصرف قانوني قابل للاحتجاج أو يتمسك به اتجاه جماعة الدائنين⁽³⁾، ولا يسمح للوكيل امتلاك أي شيء من أموال المدين المفلس لكونه ممثلاً لإدارته فقط وهذا ما أكدته نص المادة 19 من الأمر رقم 96-23⁽⁴⁾.

أولاً: مهمة الوكيل المتصرف القضائي

إن مهمة الوكيل المتصرف القضائي القيام بالتصرفات المسندة إليه بحيث نتطرق إلى عمل الوكلاء عند تعددهم وبعد ذلك عند إنفراده.

(1) أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، المرجع السابق، ص 162.

(2) عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 239.

(3) راشد راشد، المرجع السابق، ص 248، 249.

(4) المادة 19 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

1- عند تعددهم

إن أساس إجازة تعدد الوكلاء لأجل مواجهة حالات التفليسة التي تتضح فيها عدم كفاية وكيل متصرف قضائي واحداً لمواجهة مشاكلها واتساع إجراءاتها، لهذا أقرت معظم التشريعات على وضع حد أقصى للوكلاء أنه لا يفوق عددهم ثلاث أي كان احتياج التفليسة⁽¹⁾، وهذا ما اقتضت به لنص المادة 8/9 من الأمر رقم 23-96 التي تنص على أن: " ثلاثة (3) وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء " ⁽²⁾.

عملاً بالقاعدة العامة عند تعددهم أنه لا يجوز لأي منهم الإنفراد بعمل لوحده لأنه يقتصر مهمة الوكلاء أن يعملوا مجتمعين ويساءلون عن النشاط المسند إليهم بصفة تضامنية عن إدارتهم لهذه التفليسة، ويقتضي تحملهم لأي خطأ أو إهمال قد يصدر من أحدهم في شأن الإدارة ذلك لغرض حماية التفليسة والمدين المفلس⁽³⁾.

وكما يجوز للقاضي المنتدب أن يقسم عمل الإدارة فيما بينهم أو يعهد لأحد منهم بعمل معين وأن في هذه الحالة يكون الوكيل المتصرف القضائي مسؤولاً إلا في العمل الذي كلف به⁽⁴⁾، خلافاً إذا أذن لواحد من الوكلاء أن يعمل تحت مسؤوليته الشخصية بعمل أو عدة أعمال معينة فينفرد بهذا العمل وإنما يساءلون عن إدارة التفليسة على وجه التضامن فيما بينهم⁽⁵⁾.

ولا يصح للوكلاء أن ينوب بعضهم البعض أو إنابة الغير في القيام بالأعمال المعهودة إليهم إلا بالحصول على الإذن من القاضي المنتدب، ويصبح وقتها كل من الوكيل ونائبه مسؤولاً بالتضامن في تلك الأعمال⁽⁶⁾.

(1) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 268.

(2) المادة 8/9 من الأمر رقم 23-96، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

(3) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 271.

(4) صفوت بهنساوي، العقود التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، بني سويف 2010، ص 10.

(5) عمرو عيسى الفقي، موسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس والصلح الوافي في ضوء القانون التجارية الجديدة رقم 17 لسنة 1999، مكتب الجامعي الحديث، إسكندرية، 2009، ص 107.

(6) محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح القانون التجارية الجديدة، د د ن، د ب ن، د س ن، ص ص 1959، 1060.

2- عند انفراده

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإدارة التفليسة والمحافظة عليها، وكما ينوب عن المدين المفلس في جميع الدعاوى والأعمال التي تقتضيها التفليسة، فعليه أن يدون هذه الأعمال والملاحظات في دفتر خاص ومنظم ومرقم صفحاته مع ضرورة توقيعه من طرف القاضي المنتدب مع ترخيص للمدين المفلس الإطلاع عليه⁽¹⁾، وله أن يمارس مهامه بصفة رئيسية أو إضافية وفقا لنص المادة 3 من الأمر رقم 96-23⁽²⁾.

ثانياً: الاعتراض على أعمال الوكيل المتصرف القضائي

لكل ذي مصلحة حق الاعتراض لدى القاضي المنتدب على الأعمال التي يؤديها وكيل المتصرف القضائي، وينحصر نطاق المعارضة التي أجازها القانون التجاري أنه إذا وقع الوكيل المتصرف القضائي في خطأ أو إهمال عند قيامه بمهامه⁽³⁾، فعلى صاحب الشأن أن يقدم اعتراضاً كتابياً قبل أن يتم الوكيل عمله، وبذلك يتم وفقاً للإجراء الناجم عن خطأ الوكيل أو إهماله الذي تجاوز فيه اختصاصه⁽⁴⁾.

وعلى القاضي المنتدب أن يفصل في كل معارضة تقوم ضد الوكيل المتصرف القضائي خلال 3 أيام من تاريخ تقديم الاعتراض وهذا وفقاً لنص المادة 239 من ق ت ج⁽⁵⁾.

إلا أن بعض التشريعات لم تخوّل للدائن حق الاعتراض على أعمال الوكيل وإنما قصر هذا الحق فقط على المدين المفلس والمراقب، لكن هذا لا يحقق حماية كافية الحقوق لجميع الدائنين بالأفضل أن يمنح إلى كافة الدائنين تحقيقاً لمبدأ المساواة بينهم⁽⁶⁾.

(1) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 296 .

(2) المادة 3 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

(3) عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 110.

(4) محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1060.

(5) المادة 239 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(6) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 218.

ثالثاً: سلطة قرارات الوكيل المتصرف القضائي

إن العقود التي لا تفسخ بقوة القانون بسبب الإفلاس يمكن للوكيل المتصرف القضائي المطالبة بتنفيذها العقد لمصلحة كافة الدائنين إذا وجد فائدة أو تجنباً لحكم التعويض، مع وجوب للوكيل المتصرف القضائي أن يعبر صراحةً على استمرارية استعمال الأشياء بشكل يبرز نيته ذلك قد ينتج بتحمل الوكيل المتصرف القضائي الذي يطالب بتنفيذ العقد باسم جماعة الدائنين بالتعهد لتنفيذ التزام المدين المفلس، فالمتعاقد مع المدين المفلس الذي نفذ التزامه يصبح دائناً تجاه جماعة الدائنين، مثلاً في حالة تسليم أشياء المبيعة للمدين المفلس فيه يمنع قانوناً على الوكيل المتصرف القضائي من إستردادها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

عزل واستبدال الوكيل المتصرف القضائي

إن الوكيل المتصرف القضائي كغيره من الأشخاص قد يصدر عنه أخطاء فيترتب عن ذلك إيقافه من تأدية مهامه أو استبداله شخص آخر يحل محله، ولهذا سنتطرق إلى عزل الوكيل المتصرف القضائي في (الفرع الأول) ثم إلى استبداله في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عزل الوكيل المتصرف القضائي

سنتطرق في هذا الفرع إلى العزل المؤقت وفقاً للقانون الجزائري (أولاً) ثم إلى العزل النهائي (ثانياً).

أولاً: العزل المؤقت

يتم إيقاف الوكيل المتصرف القضائي مؤقتاً عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية إذا تبين خلال التحقيق والتفتيش أن هناك إخلالاً يؤدي إلى إلحاق أضرار بأموال التقليسة وهذا بموجب نص المادة 22 من الأمر رقم 96-23⁽²⁾، وكما أضافت نص المادة 25

(1) راشد راشد، المرجع السابق، ص ص 296 ، 297.

(2) المادة 22 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

من نفس الأمر أنه عند صدور قرار التوقيف المؤقت يمنع على الوكيل المتصرف القضائي من ممارسة أي إجراء أو نشاط له علاقة بوظيفته⁽¹⁾.

وقد جاء في نص المادة 20 من الأمر رقم 96-23 التي تنص على أنه: " توزع الهيئة القضائية المختصة القضايا الموكلة إلى الوكيل المتصرف القضائي، المنسحب أو المستقيل أو الموقوف مؤقتاً أو المشطوب على الوكلاء المتصرفين القضائيين الآخرين " ⁽²⁾.

ويتضح من هذه المادة سالفه الذكر أن المهام المعهودة إلى وكيل المتصرف القضائي الذي يتم توقيفه توزع من قبل الهيئة القضائية المختصة على الوكلاء الآخرين.

وكما يمكن الطعن في قرارات اللجنة الوطنية في مجال التوقيف المؤقت وذلك برفع أمر بالطعن أمام مجلس الدولة، وهذا حسب ما ورد في نص المادة 26 من نفس الأمر على أنه: " ترفع الطعون ضدّ قرارات اللجنة الوطنية في مجال التسجيل أو السّحب أو التوقيف أو التأديب أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية " ⁽³⁾. وينتهي التوقيف المؤقت في أي وقت أو بناء على طلب من ممثل وزير العدل أو من الوكيل المتصرف القضائي.

وقد ينقضي أيضاً بقوة القانون إذا انقضى شهرين دون مباشرة الدعوى الجزائية أو التأديبية⁽⁴⁾، وهذا وفقاً لنص المادة 2/23 من الأمر رقم 96-23 التي تنص على أنه: " ينتهي التوقيف بقوة القانون إذا انقضى أجل شهرين (2) دون مباشرة الدعوى الجزائية أو التأديبية " ⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ المادة 25 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

⁽²⁾ المادة 20 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

⁽³⁾ المادة 26 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

⁽⁴⁾ نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، المرجع السابق، ص 257.

⁽⁵⁾ المادة 2/23 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

ثانيًا: العزل النهائي

كما يجوز عزل الوكيل المتصرف القضائي نهائياً، وتعيين غيره بطلب من المدين المفلس أو أحد الدائنين أو المراقبين أو القاضي المنتدب أو من المحكمة من تلقاء نفسها، وذلك في حالة إخلاله بأحد مهامه أو قيامه بتصرفات تضر بالتفليسة⁽¹⁾.

إلا أن هناك من أقر للمحكمة التي أشهت الإفلاس أن تأمر بتعيين غيره أو إنقاص عددهم إذا وجدت أن هذا العزل أو الإنقاص في عدد الوكلاء لمصلحة للدائنين⁽²⁾.

إذن فالقرار الصادر من المحكمة نهائي لا يقبل أي طريقة من طرق الطعن بحيث سوى المشرع بين قرار العزل والتعيين لأنه لا يجوز الطعن بأي منهما⁽³⁾.

الفرع الثاني

استبدال الوكيل المتصرف القضائي

قد تستدعي ظروف استبدال الوكيل المتصرف القضائي دون عزله، كما هو الأمر في حالة إصابته بالمرض يمنعه من أداء وظيفته أو عجزه على إتمام أعماله أو وفاته أو استقالته، فعلى المحكمة أن تعين غيره أو ضم وكيل آخر إليه ليساعده في مهامه⁽⁴⁾، وتقوم هذه الأخيرة بتعيين وكيلاً جديداً بناء على طلب من القاضي المنتدب دون حاجة أخذ رأي الدائنين، وإذا اقتضت الضرورة إضافة وكيل أو استبداله يكون من تلقاء المحكمة، إلا أن في حقيقة الأمر لا يجوز لهذه الأخيرة من اقتراح التعيين أو الاستبدال الوكيل المتصرف القضائي وعلى رغم من ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر بشأن التعيين والاستبدال دون طلب القاضي المنتدب متى رأت في ذلك نفعاً للدائنين⁽⁵⁾.

(1) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 257.

(2) محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص 1061.

(3) أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 332.

(4) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 441.

(5) أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، المرجع السابق، ص 165.

فيظل الحكم الصادر من المحكمة بشأن التعيين والاستبدال للوكيل المتصرف القضائي لا يقبل أي طريقة للطعن سواء في قبول الطلب أو رفضه⁽¹⁾، إلا إذا تجاوزت المحكمة حدود سلطتها في التعيين يفوق العدد المسموح قانوناً، أو عزل الوكيل دون طلب من القاضي المنتدب، أو عدم تقديم طلب إلى القاضي المنتدب في مهلة محددة قانوناً، لذا جاز لصاحب المصلحة عندئذ الطعن باستئناف بهذا الحكم⁽²⁾.

المطلب الثالث

أتعاب ومسؤولية الوكيل المتصرف القضائي

يستحق الوكيل المتصرف القضائي أجراً عن وظيفته، وكما يُعتبر مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق المدين المفلس أو جماعة الدائنين بسبب الأخطاء التي يرتكبها عند ممارسة مهامه في إدارة التقلية⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في (الفرع الأول) إلى أتعاب الوكيل المتصرف القضائي وفي (الفرع الثاني) إلى مسؤوليته.

الفرع الأول

أتعاب الوكيل المتصرف القضائي

إن المهام الذي يقوم به وكيل المتصرف القضائي لا يكون مجانياً، بل مقابل أجر عن عمله يحدده المرسوم التنفيذي رقم 97-418، وذلك حسب أهمية العمل الذي أدّاه والوقت الذي يستغرقه. وله أن يتحصل على أجره من أموال التقلية، ويكون له امتيازات على المصاريف القضائية التي أنفقت لمصلحة كافة الدائنين في حفظ أموال مدينهم فيأخذ أجره قبل التوزيعات على الدائنين⁽⁴⁾.

(1) طلعت محمد دويدار، الطعن في حكم الإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، د ب ن، 2003، ص 159.

(2) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 441.

(3) نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، المرجع السابق، ص 258.

(4) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 57.

بمجرد صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-418 المؤرخ في 19 نوفمبر 1997 المتعلق بكيفيات تحديد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، وبموجب المادة 2 من هذا المرسوم يتقاضى الوكلاء المتصرفون القضائيون أتعابهم بالمبالغ المحددة أدناه:

- عن كل عريضة تقدم إلى المحكمة متبوعة بالحكم أو بأمر 200 دج.
- مقابل المساعدة المقدمة لجمعيات الدائنين على مستوى المحكمة 350 دج عن كل جمعية.

- عن كل تقرير تطلبه المحكمة المجلس أو النيابة 400 دج⁽¹⁾.
وبموجب المادة 3 من نفس المرسوم يقبض الوكيل المتصرف القضائي، زيادة عما ذكره في شكل آخر عن كل تفليسة أو تسوية قضائية، الحقوق النسبية التالية:
أ- من مجموع الديون الناتجة والمحصلة، نسبة تتراوح ما بين 3% و 10%:
من 1 دج إلى 500 000 دج يقبض 3%.

من 500 001 دج إلى 1 000 000 دج يقبض 2.5%.
من 1 000 001 دج إلى 5 000 000 دج يقبض 2%.
ب- من الأصول التي حققها أو قبضها الوكيل المتصرف القضائي لصالح الدائنين، يقبض مبالغ نسبتها تتراوح ما بين 6% و 15% فمثلاً:

من 1 دج إلى 500 000 دج يقبض 6%.
من 500 001 دج إلى 1 000 000 دج يقبض 4%.
من 1 000 001 دج إلى 2 500 000 دج يقبض 3%⁽²⁾.

وكما يتقاضى الوكيل المتصرف القضائي أتعاب حددها المرسوم سالف الذكر في حالة استغلال المحل التجاري بموجب نص المادة 5 منه، ويتقاضى حق متناقصا تدريجيا حسب عدد الدائنين على الشكل التالي:

⁽¹⁾ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-418، المؤرخ في 8 رجب عام 1418، الموافق لـ: 9 نوفمبر سنة 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج ر عدد 74.

⁽²⁾ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-418، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين.

- 50 دج لكل دائن بالنسبة الألف الأوائل.

- 25 دج لكل دائن ما بين 1001 و 5000 دائن.

- 15 دج لكل دائن ما بين 5001 و 10 000 دائن.

- 10 دج لكل دائن بالنسبة لأكثر 10 000 دائن⁽¹⁾.

وأيضاً بمناسبة كل تصفية شركة يؤدي الوكيل المتصرف القضائي رسم نسبي على أساس المال المحصل، وتتراوح نسبة ما حصل عليه الوكيل ما بين 6% و 30%، وذلك بموجب المادة نص 9 من المرسوم سالف الذكر⁽²⁾.

ويخطر على الوكلاء أثناء قيامهم بالمهام الموكلة لهم قبض أية مبلغ خارج الأتعاب التي تم تحديده سابقاً، وذلك بموجب نص المادة 11 من نفس المرسوم⁽³⁾.

وتجدر الإشارة أن الوكيل المتصرف القضائي يستحق نصف أتعابه أثناء مواصلة استثمار لمصلحة الدائنين، وأما النصف الآخر يتلقاه عند انتهاء التفليسة إما بالصلح أو الإتحاد⁽⁴⁾، وكما منح له أجراً إضافياً عن الأعمال التي يبذلها لكونها تحتاج إلى أهمية أكثر لإدارة التفليسة لغرض تناسب نوع العمل وصعوبته مع جهده المبذول⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي

مادام الوكيل المتصرف القضائي يتلقى أجراً نظير عمله، لذا يجب أن يبذل في تنفيذ مهامه عناية الرجل العادي⁽⁶⁾، لذلك فهو مسؤول إزاء ما يلحقه من أضرار نتيجة خطئه سواء أكان

(1) المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-418، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين.

(2) راشد راشد، المرجع السابق، ص 254.

(3) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 104.

(4) محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 141.

(5) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 494.

(6) صفوت بهنساوي، الإفلاس وفقاً للأحكام التجارية الجديدة، دار النهضة العربية، بني سويف، 2003، ص 106.

المضرور المدين المفلس أو الدائنين أو من الغير، فيحق للغير والدائنين المطالبة بالتعويض شخصياً عن الأضرار التي أصابتهم جراء تهاونه أثناء تأدية مهامه⁽¹⁾، وبموجب نص المادة 21 رقم 96-23 أنه عند ممارسة الوكيل المتصرف القضائي وظيفته يخل بإحدى الأحكام القانونية والتنظيمية فإنه يتعرض إلى الجزاءات التأديبية المتعلقة بإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت لمدة تتجاوز سنة أو الشطب من قائمة الوكلاء⁽²⁾، بوصفه ممثلاً مأجوراً للمدين المفلس والدائنين فيعتبر مسؤولاً اتجاههم مسؤولية مدنية و جزائية.

أولاً: المسؤولية المدنية

يعتبر وكيل المتصرف القضائي مسؤولاً اتجاه المدين المفلس ودائنيه عن الأخطاء الناجمة عند تأدية نشاطه، ولذلك تتخذ هذه المسؤولية وجهين:

* **المسؤولية التعاقدية:** تنشأ هذه المسؤولية بسبب الأضرار التي تلحق الدائنين أثناء قيام الوكيل لمهامه أو سوء إدارته للتفليسة⁽³⁾، كأن يهمل عمل واجباً الخ لأنه يؤدي إلى هلاك أموال التفليسة⁽⁴⁾.
* **وأما المسؤولية التقصيرية:** تنشأ هذه مسؤولية بسبب الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها الوكيل المتصرف القضائي، بأنه يؤدي إلى إلحاق الضرر بالغير كالدائنين داخل وخارج الجماعة، وأصحاب حقوق الامتياز الخاص وأصحاب التأمينات العينية الخ⁽⁵⁾ وهذا بموجب نص المادة 124 من ق م ج التي تنص على أنه: "كل فعل أيّاً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"⁽⁶⁾.

ثانياً: المسؤولية الجزائية

يتعرض المدين المفلس للمسؤولية الجزائية إذا ارتكب أثناء إدارته للتفليسة إحدى الجرائم العامة كجريمة الاحتيال ، أو الإساءة للائتمان أو الرشوة أو تدخل في إحدى الجرائم الخاصة

(1) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 284.

(2) المادة 21 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

(3) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 452.

(4) محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 141.

(5) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 452.

(6) المادة 124 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

كجريمة الاختلاس أو إخفاء أموال أو تهريبها إلى الخارج⁽¹⁾، وكما يرتكب جريمة التقليل التي نصت عليه نص المادة 383 من ق ع جبأن وكيل المتصرف القضائي عند إساءته لإدارة التقليل وارتكابه لجريمة التقليل بالتقصير يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 000 25 دج إلى 200 000 دج، وأما إذا كان التقليل بالتدليس فيعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 100 000 دج إلى 500 000 دج⁽²⁾.

(1) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 452.

(2) المادة 383 من الأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر جج، عدد 48، المؤرخ في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

تسيير التفليسة من طرف الوكيل المتصرف القضائي

إن الإفلاس هو الطريق التنفيذ الجماعي على أموال المفلس، فلا بد من تحديد هذه الأموال وتصنيفها تيسيراً لدفع الديون المستقلة للدائنين المفلس، لذا ينبغي اتباع إجراءات تمهيدية تؤدي إلى إدارة أموال هذا الأخير بطريقة يستفيد منها جميع الدائنين بالتساوي فيما بينهم⁽¹⁾، وتتمثل في حصر أموال المفلس وإدارتها من ناحية وحصر ديونه من ناحية أخرى، فذلك يتم بحشد ذمته بوجهيها الموجب والسلبى تمهيداً لأخذ حلاً للتفليسة، لكن قد لا تتجه هذه الأخيرة إلى أحد هذه الحلول فيثبت بعد حصرها عدم كفاية هذه الموجودات لمواجهة نفقات التفليسة⁽²⁾.

لذلك سنتعرض إلى حصر أموال المدين المفلس وإدارتها (المطلب الأول)، ثم حصر ديونه (المطلب الثاني) وأخيراً إلى إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات أو انقضاء الديون (المطلب الثالث).

المطلب الأول

حصر أموال المدين المفلس وإدارتها

بعد صدور حكم الإفلاس تتخذ إجراءات لازمة لحصر موجودات المفلس وتسليمها إلى الوكيل المتصرف القضائي يتولى إدارتها مؤقتاً إلى أن يقرر الحل المناسب للتفليسة وهذا بموجب نص المادة 2 من الأمر رقم 96-23 أنه يقوم بتسيير أموال الغير أو مراقبتها أو كمساعد لهم⁽³⁾.

لذا سنخضع إلى كيفية حصر أموال المفلس (الفرع الأول) ثم نوضح الإجراءات التي يتخذها لإدارة تلك الأموال (الفرع الثاني).

(1) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 447.

(2) صفوت بهنساوي، العقود التجارية والإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديدة، المرجع السابق، ص 335.

(3) المادة 2 من الأمر رقم 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

الفرع الأول

حصر أموال المدين المفلس

يقوم الوكيل المتصرف القضائي عند بداية مهامه القيام بالتصرفات الضرورية لحصر أموال المفلس، حيث سنتعرض إليها كل على حدى بشكل مستقل.

أولاً: وضع الأختام

لذا على المحكمة أن تأمر بأخذ إجراءات الكفيلة للمحافظة على أموال المدين المفلس ومنع تبديدها، أو إلحاق ضرر بحقوق الدائنين إلى حين جردها⁽¹⁾، أن تأمر بوضع الأختام على المنقولات المدين المفلس الموجودة بمحله ومخازنه و بيته، والحافظات والدفاتر، والأوراق التجارية، والمراكز التجارية التابعة للمدين المفلس، وأما إذا كان المدين المفلس شخص معنوي كإفلاس شركة تحتوي على شركاء مسؤولين من غير تحديد، فلا يكفي وضع الأختام على المركز الرئيسي للشركة بل يمتد وضع الأختام إلى الأموال الخاصة لكل الشركاء حسب ما تقتضيه نص المادة 1/258 و 2 من ق ت ج⁽²⁾.

كما أجازت نص المادة 3/258 من ق ت ج أن للقاضي قبل صدور حكم شهر الإفلاس أن يضع الأختام تلقائياً، أو بناء على طلب أحد الدائنين عند اختلاس أو إخفاء المدين المفلس كافة الأموال أو بعضها⁽³⁾.

وكما اقتضت الضروريات الإنسانية عدم جواز وضع الأختام على الملابس والمنقولات الضرورية للمدين المفلس، ولعائلته ولمن يعطوهم، فلقاضي المنتدب بناءً على طلب الوكيل المتصرف القضائي إعفائه من وضع الأختام على أشياء⁽⁴⁾، كما وردت في نص المادة 260 من ق ت ج مايلي:

"1...-المنقولات والأمتعة اللازمة للمدين ولأسرته طبقاً للبيان المعروض عليه.

(1) عباس حلمي، المرجع السابق، ص 48.

(2) المادة 1/258 و 2 من الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) المادة 3/258 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 62.

2- الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك.

3- ما يلزم استعماله في نشاط الصناعي أو مؤسسته إذا كان رخص له باستمرار الاستغلال...⁽¹⁾.

وكما أضافت نص المادة 261 من ق ت ج أن للقاضي المنتدب أن يستخرج من الحفظ تحت الأختام الدفاتر والمستندات الحسابية ويسلمها إلى الوكيل المتصرف القضائي بعد أن يبين الحالة التي هي عليها، ويستخرج أيضا الأوراق الحافظة التجارية التي حان أجلها أو المحتملة القبول أو التي يستدعي الحال أخذ إجراءات تحفظية، ويسلمها للوكيل بعد بيان أوصافها للقيام بتحصيلها⁽²⁾.

وبعد أخذ الإجراءات التحفظية التي أشرنا إليها، فلا تبقى أموال المدين المفلس موضوعة تحت الأختام طويلاً، وإلاّ انقلب الأمر إلى ضرر محقق بجماعة الدائنين⁽³⁾، بأن يتقدم الوكيل المتصرف القضائي بطلب خلال 03 أيام لرفع أختام لأجل مباشرة الجرد وفقاً نص المادة 263 من ق ت ج⁽⁴⁾.

وكما يمنع على المدراء إذا تعلق الأمر بإفلاس شخص المعنوي أن يقوموا بتحويل الحصص والأسهم التي تتكون منها حقوقهم في الشركة، إلاّ بإذن من القاضي المنتدب وفق ما تقتضيه نص المادة 262 من ق ت ج⁽⁵⁾.

ثانياً: الجرد

إن عمليات الجرد وإحصاء الأموال المدين المفلس تبدأ خلال ثلاثة أيام من رفع الأختام لأجل مباشرة عمليات الجرد وفقاً لنص المادة 263 من ق ت ج⁽⁶⁾، وتتم هذه العملية حسب نص المادة 264 من ق ت ج بحضور المدين المفلس أو استدعائه قانوناً بموجب رسالة موصى عليها

⁽¹⁾ المادة 260 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

⁽²⁾ المادة 261 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

⁽³⁾ وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 64.

⁽⁴⁾ المادة 263 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

⁽⁵⁾ المادة 262 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

⁽⁶⁾ المادة 263 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ويتم في ذات الصدد التحقق من وجود الأشياء التي لم تكن قد وضعت عليها الأختام أو استخرجت بسبب إمكانية تعرضها للتلف⁽¹⁾.

وبعد الانتهاء من عملية الجرد، تحرر قائمة الجرد الخاصة به من نسختين أصليتين تودع إحداها فوراً بكتابة الضبط المحكمة المختصة، وتبقى الأخرى بين يدي الوكيل المتصرف القضائي وهذا ما أكدته نص المادة 2/264 من ق ت ج⁽²⁾.

وأما في حالة وفاة المدين المفلس قبل حكم شهر الإفلاس ولم تحرر قائمة بمناسبة الوفاة وإذا توفي بعد حكم الإفلاس وقبل تحرير القائمة الجرد أو قبل إتمامها وجب تحديدها فوراً وذلك بحضور ورثته أو بعد إخطارهم بالحضور وفقا لنص المادة 265 من ق ت ج⁽³⁾.

وبعد الفراغ من هذا الإجراء تسلم للوكيل المتصرف القضائي أموال المدين المفلس من البضائع، النقود، السندات، الدفاتر، الأوراق، المنقولات، وحاجات المدين المفلس ويحرر إقرار بذلك في قائمة الجرد⁽⁴⁾، ويكون عندها مسؤولاً عنها بمقتضى تعهد يتم التوقيع عليه في نهاية قائمة الجرد بحيث يتولى إدارة هذه الأموال إلى أن تنتهي التقليسة وفقا لنص المادة 267 من ق ت ج⁽⁵⁾، وللنيابة العامة حق الإطلاع على هذه القائمة والحضور عند عملية الجرد و هذا حسب نص المادة 266 من ق ت ج⁽⁶⁾.

(1) المادة 264 من الأمر رقم 59-75، المتضمن للقانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، المرجع السابق، ص 253.

(3) المادة 265 من الأمر رقم 59-75، المتضمن للقانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) معاشي سميرة، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، في فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2004 - 2005، ص 36.

(5) المادة 267 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(6) المادة 266 من الأمر رقم 59-75، المتضمن للقانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ثالثاً: إقفال الدفاتر وتحديد الميزانية

إذا أتم الوكيل المتصرف القضائي مهمته في إجراء الجرد وتسلم أموال المدين المفلس⁽¹⁾، فإنه يستدعي المدين المفلس لإقفال الدفاتر الخاصة بتجارته ووقف حساباته وإن لم يحضر هذا الأخير بعد دعوته يرسل إليه الوكيل المتصرف القضائي إنذاراً بموجب الحضور خلال 48 ساعة على الأكثر، وللمدين المفلس أن ينوب عنه وكيلاً بشرط إبداء الأسباب عدم حضوره التي يراها القاضي المنتدب جديرة بالقبول وهذا حسب ما ورد في نص المادة 253 من ق ت ج⁽²⁾. ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بوضع الميزانية فوراً، إذا لم يكن المدين المفلس قد قام بذلك ويستعين في ذلك بالدفاتر، والمستندات الحسابية، وجميع الأوراق والمعلومات التي يحصل عليها ويقوم بإيداعها بكتابة الضبط حسب نص المادة 256 من ق ت ج⁽³⁾.

الفرع الثاني

إدارة أموال المدين المفلس

بعد الإنهاء من الجرد وتحرير الميزانية يسلم الوكيل المتصرف القضائي الأمر بإدارتها مؤقتاً على النحو الذي يحقق مصلحة الدائنين والمدين المفلس إلى حين أن يقرر الحل المناسب للتقليسة، وعليه أن يأخذ الإجراءات التي تحقق الهدف المنشود في إدارتها.

أولاً: الأعمال التحفظية

يجب على الوكيل المتصرف القضائي عند استلام مهامه أن يقوم بجميع الأعمال التحفظية اللازمة لصيانة حقوق المدين المفلس اتجاه مدينه⁽⁴⁾، وتندرج هذه الأعمال في تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء، وقطع التقادم، والطعن في الأحكام الصادرة ضد المدين المفلس حتى لا يفوت مواعيدها الخ⁽⁵⁾.

(1) محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 152.

(2) المادة 253 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) المادة 256 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 235.

(5) أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس والإعسار المدني معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص 107.

وكما ألزمت نص المادة 255 ق ت ج للوكيل المتصرف القضائي بأخذ الإجراءات التحفظية خاصة ببيع الرهون العقارية التي لم يكن المدين المفلس قد طلبها حتى ولو أخذ تقييد باسم كافة الدائنين من طرف الوكيل المتصرف القضائي⁽¹⁾، وكما يتعين على هذا الأخير فور صدور حكم شهر الإفلاس أن يقوم بالتسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على أموال المدين المفلس العقارية التي يكتسبها من بعد أول بأول وفقا نص المادة 254 من ق ت ج⁽²⁾.

وأما في حالة رفض المدين المفلس المستفيد من التسوية القضائية القيام بهذه التدابير فأجازت نص المادة 274 من ق ت ج للوكيل المتصرف القضائي أن يباشر لوحده هذه الإجراءات الواردة في نص المادة 273 بعد الحصول على إذن من القاضي المنتدب⁽³⁾، وعليه بتقديم تقرير لهذا الأخير خلال شهر من استلام مهامه حول وضعية المدين المفلس بعد الرقابة التي يشرف عليها القاضي المنتدب وفقا نص المادة 257 ق ت ج⁽⁴⁾.

ثانياً: تحصيل الديون

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل الديون التي للمدين المفلس إذا حل أجلها، فمن واجبه المطالبة بها و قبض قيمتها، والتي يجب إيداعها فوراً بالخزينة العامة وفقا لنص المادة 271 ق ت ج⁽⁵⁾، وكل وفاء يجب أن يقدم إلى الوكيل المتصرف القضائي و إلا اعتبر وفاءً باطلاً⁽⁶⁾، وحسب نص المادة 268 من ق ت ج التي تنص على: "...يشرع في تحصيل الديون ويؤمن استمرار والاستغلال..."⁽⁷⁾.

(1) المادة 255 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(1) عباس حلمي، المرجع السابق، ص 50.

(3) المادة 274 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) المادة 257 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(5) المادة 271 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(6) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 112.

(7) المادة 268 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

يسلم القاضي المنتدب لوكيل المتصرف القضائي الأوراق التجارية والسندات التي يكون المفلس حاملاً لها، وتستخرج من بين الأشياء الموضوعة عليها الأختام، ذلك من أجل تقديمها للوفاء أو للقبول، وأما في حالة التسوية القضائية فإن المدين المفلس يباشر تحصيل السندات والديون بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي فإن لم يفعل جاز لهذا الأخير تحصيلها لوحده بإذن من القاضي المنتدب⁽¹⁾.

ثالثاً: بيع المنقولات والعقارات

يحق للقاضي المنتدب بعد سماع أقوال المدين المفلس و استطلاع رأي المراقبين إذا وجدوا، أن يأذن لوكيل المتصرف القضائي على وجه استثنائي في بيع العقارات التي لا تلزم لاستثمار المتجر وفقاً للإجراءات المقررة للبيع العقارية بعد تقرير اتحاد الدائنين⁽²⁾.

أما بالنسبة للمنقولات يتولى وكيل المتصرف القضائي بيعها بعد حصول على إذن القاضي المنتدب وإلا اعتبر باطلاً⁽³⁾، ويشترط الوكيل في بيع الأشياء المعروضة للتلف أو لانخفاض قيمتها أو تلك التي يكلف حفظها ثمناً باهظاً وذلك حسب نص المادة 268 من ق ت ج⁽⁴⁾.

وببإشراف الوكيل المتصرف القضائي في عملية البيع الأموال المنقولة والبضائع بعد ترخيص القاضي المنتدب وبعد سماع المدين المفلس أو استدعائه برسالة موصى عليها كما ورد في المادة نص 269 من ق ت ج⁽⁵⁾.

رابعاً: الدعاوى القضائية والصلح

يمارس الوكيل المتصرف القضائي حقوق ودعاوى المدين المفلس المتعلقة بزمته طيلة مدة التفليسة، إلا أنه لا يجوز للمدين المفلس التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها الوكيل المتصرف

(1) راشد راشد، المرجع السابق، ص 250.

(2) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص 511.

(3) نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، المرجع السابق، ص 254.

(4) المادة 268 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(5) عباس حلمي، المرجع السابق، ص 50.

القضائي⁽¹⁾، وفي ما إذا تعلق الأمر بالصلح والتحكيم أجاز المشرع للوكيل ذلك لكن بالحصول على إذن من القاضي المنتدب وبعد سماع أقوال المدين المفلس أو استدعائه برسالة موصى عليها وذلك بكافة المنازعات التي تعني جماعة الدائنين بما فيها المتعلقة بالحقوق والدعاوى العقارية وهذا ما ورد في نص المادة 1/270 من ق ت ج⁽²⁾.

وأضافت هذه المادة في فقرتها 2 و 3 إذا كان موضوع التحكيم أو الصلح غير مقدر القيمة أو كانت قيمته مرتفعة فلا يكون الصلح نافذاً إلا بعد تصديق المحكمة عليه، ويستدعي حينئذ المدين المفلس للحضور أمام المحكمة وقت التصديق على الصلح والتحكيم، وله حق الاعتراض عليه⁽³⁾، وإذا رفضت المحكمة التصديق على الصلح بشروطه أو قبول التحكيم فإن قرارها بالرفض قابل للطعن من جانب الوكيل المتصرف القضائي ومن له مصلحة في ذلك⁽⁴⁾.

خامساً: الاستمرار في تجارة المفلس

قد ينطوي الاستثمار في تجارة المدين المفلس على مزايا متعددة، والنفع الذي يعود على المدين المفلس والدائنين حيث يظل المحل التجاري محتفظاً على قيمته حتى لحظة انتهاء التقلية وكما لاستمراره في تشغيل المتجر يفيد المصلحة العامة لأن النشاط الذي يزاوله المدين المفلس يقدم خدمات حيوية للمواطنين ويبعد الأثر السلبي الذي يتم بإنهاء عقودهم في حالة عدم استمرار النشاط⁽⁵⁾، ولكي يستمر في تجارة المدين المفلس إلا بعد حصول وكيله على إذن من المحكمة وبناء على تقرير من القاضي المنتدب وهذا وفقاً لنص المادة 2/277 من ق ت ج " في حالة الإفلاس إذا ارتأى وكيل التقلية استغلال المحل التجاري، لا يكون له إلا بعد إذن المحكمة بناءً

(1) راشد راشد، المرجع السابق، ص 251، 252.

(2) المادة 1/270 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) المادة 2/270 و 3 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 242.

(5) أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 342.

على تقرير القاضي المنتدب بإثباته أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك⁽¹⁾.

بما أن مهمة القاضي المنتدب أن يبين من يتولى إدارة المحل التجاري بناء على اقتراح الوكيل المتصرف القضائي، وقد يجد هذا الأخير أن إفلاس المدين المفلس كان نتيجة ظروف طارئة فيقترح للقاضي المنتدب تعيين المدين المفلس نفسه لإدارة محله لأنه أقدر شخص على تسيير تجارته لكونه يعلم أسرارها وكما يعتبر الأجر الذي يتقاضاه بدلاً عن الإعانة التي ستقرر لعائلته⁽²⁾.

ومتى أصدرت المحكمة الإذن باستمرار المحل التجاري يكون للوكيل المتصرف القضائي أن يعقد صفقات البيع والشراء والتعاقد مع العمال وتحرير الأوراق التجارية، وأن يكمل العمليات التي أجراها المفلس قبل شهر إفلاسه، ولا يحتاج إلى إذن من المحكمة في كل عملية وإلا أصبح الاستثمار صعباً⁽³⁾.

ومع مراعاة رغبة المشرع الجزائري في استمرار تجارة المدين المفلس منع المؤجر العين المؤجرة القيام بالإجراءات التنفيذية ضدّ المستأجر بغية استرجاع الأماكن المؤجرة وأخذ إجراءات الإخلاء ضدّ المستأجر أي المدين المفلس، وذلك لمدة (03) أشهر من تاريخ صدور حكم الإفلاس وبعد انقضاء هذه المدة فلا يستطيع المؤجر مباشرة دعواه وهذا ما ورد في نص المادة 278 من ق ت ج⁽⁴⁾.

والغاية من هذا المنع الذي أورده المشرع على مؤجر من القيام بإجراءات التنفيذية ضد المستأجر في حالة إفلاسه هي منح المهلة الكافية للوكيل المتصرف القضائي حتى يدير أموره

(1) المادة 2/277 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 243.

(3) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 115.

(4) المادة 278 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ويتصرف لإيجاد مبالغ من أموال التفليسة تكفي لسداد الالتزامات التأجيلية المستحقة لمؤجر ويتفادى الحكم بالطرد والإخلاء⁽¹⁾.

سادساً: إيداع المبالغ المتحصل عليها وتقديم الحساب

رأينا أن من مهام الوكيل المتصرف القضائي القيام بتحصيل ديون المدين المفلس، فيجب عليه أن لا تبقي المبالغ التي قام بتحصيلها لحساب التفليسة بحوزته فترة طويلة خشية من ضياعها أو تبديدها⁽²⁾، إيداعها في الخزينة العامة، وذلك خلال 15 يوما من تاريخ تحصيلها وتقديم الإثبات للقاضي المنتدب لتأكد من صحة الإيداع وهذا وفقا لنص المادة 271 من ق ت ج⁽³⁾.

المطلب الثاني

حصر ديون المدين المفلس

لا يكون حشد أموال المفلس لإيجاد الحل المناسب، بل يتعين حشد ديونه لتحقيق من صحتها وجدّيتها لاستبعاد ما كان منها صوريا أو ما تعلق بسبب البطلان أو الانقضاء⁽⁴⁾، لذلك أوجب القانون دعوة الدائنين بتقديم ديونهم للتحقيق.

وعليه سنبين الديون الخاضعة للتقديم (الفرع الأول) والتي يتم تحقيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقديم الديون

سننتقل إلى معرفة من هم الدائنون الملزمون بتقديم الديون (أولاً)، ثم معرفة كيفية التقديم ومواعيد التقديم (ثانياً)، وأخيراً إلى الآثار المترتبة عن التقديم (ثالثاً).

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص ص 114، 115.

(2) عباس حلمي، المرجع السابق، ص 51.

(3) المادة 271 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص 511.

أولاً: الديون الخاضعة للتقديم

بعد صدور حكم شهر الإفلاس تفتح مباشرة إجراءات تحقيق الديون وهذا حسب نص المادة 280 من ق ت ج⁽¹⁾، الديون المقدمة من الدائنين العاديون والدائنين المضمونة ديونهم بتأمينات خاصة عقارية أو منقولة، وأصحاب حقوق الامتياز العامة سواء كانت ديونهم مدنية أو تجارية⁽²⁾، على خلاف أصحاب حقوق الامتيازات الخاصة على العقار أو المنقول لأنهم دائنون عاديون قبل أن يكون أصحاب ضمانات خاصة وقد لا يكفي المال يقع عليها ضماناتهم للوفاء بكامل ديونهم فعندئذ لا يحق لهم الاشتراك في التوزيعات مع بقية الدائنين العاديين واعتبار أن ديونهم غير مقدمة في تفضيلة، فيضطرون إلى الاشتراك معهم في قسمة الغرماء⁽³⁾.

وكذلك يقبل تقدم الدائنين بعد شهر الإفلاس طلبات الانضمام لتفضيلة مدينهم إالوكل المتصرف القضائي مع تقديم مستندات تثبت ديونهم، إلاً أنه يقبل مؤقتة ديون لخزينة العامة سواء جبائية أو جمركية بصفتها ديون ممتازة أو عادية حسب حالة الدين⁽⁴⁾، وهذا وفقاً لنص المادة 4/280 من ق ت ج التي تنص على: "... تقبل مؤقتاً وبصفة دين ممتاز أو دين عادي حسب الحالة:

- 1- الديون الجبائية الحاصلة عن تسعير إداري أو تبليغ بالتصحيح ولم يكن موضوع سند تنفيذي في آخر تاريخ لتقديم الديون.
- 2- الديون الجمركية موضوع سند يأذن باتخاذ الإجراءات التحفظية " ⁽⁵⁾.

ثانياً: إجراءات ومواعيد التقديم

من أهم إجراءات الإفلاس معرفة الحقوق التي على المدين المفلس والتأكد من جديتها وذلك بإتباع إجراءات خاصة لتقديم الديون مع احترام المواعيد القانونية لتقديمها.

(1) المادة 280 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 244.

(3) عباس حلمي، المرجع السابق، ص 51.

(4) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 66.

(5) المادة 4/280 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

1- إجراءات التقديم

يتم تقديم الديون عن طريق تسليم الدائنين مستنداتهم للوكيل المتصرف القضائي مرفقة بجدول البيان للأوراق المسلمة والمبالغ المطلوبة، ويتضمن هذا الكشف اسم الدائن ولقبه، محل الذي يختاره، مبلغ الدين، سببه وصفته سواء كان ديناً عادياً أو مضمون بالرهن أو امتياز الخ، وكما قد تكون باللغة أجنبية وجب إرفاقها بترجمة عربية لإيضاحها مع ذكر عملة الدين على أساس سعر الصرف ليوم صدور حكم شهر الإفلاس⁽¹⁾، وأن يكون هذا الكشف موقعا من الدائن أو وكيله وأن يرفق بسند الوكالة قبل تسليمه إلى وكيل المتصرف القضائي الذي يحرر إيصالاً بتسلمه بيان المدين المفلس ويعطيه للدائن مع أن يكون التقديم شخصياً إلى وكيل المتصرف القضائي وهذا نص المادة 2/280 من ق ت ج⁽²⁾.

2- مواعيد التقديم

إن أجل إتمام التفليسة يحدد بشهر واحد من تاريخ صدور حكم المعلن بالإفلاس وتسوية القضائية⁽³⁾، إذا لم يقر أصحاب الشأن (الدائنون) بتقديم مستنداتهم في الأجل المحدد قانوناً فإنه لا يقبل في توزيعات الأموال، غير أنه يمكن إثبات تخلفه إذا كان بسبب أجنبي خارج عن إرادتهم، وفي هذه الحالة ترفع المحكمة عنهم هذه المهلة بحيث يمكن لهم المشاركة في توزيع الحصص والأرباح المقبلة وهذا حسب ما ورد في نص المادة 281 من ق ت ج⁽⁴⁾.

ثالثاً: آثار التقديم

ويترتب على التقديم نفس الآثار في رفع الدعوى المطالبة بالدين، وتتمثل هذه الآثار في:

* إخضاع الدين لإجراءات التحقيق: بمجرد تقديم الدين في التفليسة يؤدي إلى اكتساب الحق في التحقيق وحق الحصول على حصة في التوزيع إذا تم قبوله⁽⁵⁾.

(1) عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 228.

(2) المادة 2/280 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 66.

(4) المادة 281 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(5) إلياس ناصف، المرجع السابق، ص 498.

* اعتبار تقديم الدين بمثابة مطالبة قضائية: يعتبر الدين بحكم المطالبة القضائية لأنه يؤدي إلى سريان الفوائد في مواجهة المدين المفلس وحده دون جماعة الدائنين بحيث يجوز المطالبة بها بعد إقفال التقليسة أو استيفائها مما يبقمن أموال التقليسة بعد إيفاء الديون، كما يؤدي إلى قطع التقادم⁽¹⁾.

* حق الاعتراض والاشتراك في التوزيع والتصديق على الصلح: لكل دائن الذي قبلت وتحققت ديونه الاعتراض عليها خلال 8 أيام من تاريخ النشر، وأن يشترك في التوزيع الذي يجرى على أموال التقليسة، وإذا انتهت التقليسة بالصلح فيدخل حق التصديق عليه⁽²⁾.

الفرع الثاني

تحقيق الديون

إن التحقيق في هذه الديون يتعلق بإثبات صحة الدين من الناحية القانونية والواقعية، خاصة عند عدم وجود أسباب لإبطاله أو سقوطه، والتحقيق في تلك الديون يقتضي أصلاً رفع أمرها إلى القضاء ليفصل في شأن قبولها أو رفضها⁽³⁾، سنوضح ذلك في الإجراءات التحقيق الديون لتحقيق (أولاً) وبعدها إلى الاعتراض الذي ينشأ بصدد الديون (ثانياً) إلى قبول الدين (ثالثاً) ثم التأخير في التقديم (رابعاً).

أولاً: إجراءات تحقيق الديون

يتولى وكيل المتصرف القضائي إجراءات التحقيق الديون والتدقيق في البيانات التي يقدمها الدائنون مع احتفاظهم بموافقة القاضي المنتدب وبمساعدة المراقبون وبحضور المدين المفلس وإذا حصل نزاع بين هؤلاء حول صحة الدين أو مقداره يتعين إخطار الدائن برسالة مسجلة بإشعار علم الوصول، ويقوم الدائن بتقديم إيضاحات وبيانات التي تطلب منه شفاهة أو كتابة خلال 8 أيام حسب نص المادة 282 من ق ت ج⁽⁴⁾.

(1) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 317.

(2) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص 515.

(3) أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإفلاس المدني معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص 125.

(4) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 67.

وبتالي على الوكيل المتصرف القضائي مباشرة التحقيق بمجرد إنهاء المهلة المحددة لتقديم الديون، وأن تتم في جمعية عمومية يترأسها القاضي المنتدب بحضور كل من جماعة الدائنين والوكيل المتصرف القضائي، ويصطلح للمدين المفلس الحضور بنفسه أو بواسطة وكيله على أن يتم في يوم واحد إن أمكن في تحقيق الديون كلها و إن استحال ذلك يستكملها في جلسة ثانية⁽¹⁾.

وإذا كانت جميع ديون المدين المفلس تخضع للتحقيق، فإن هناك بعضها لا تخضع للتحقيق منها ديون المستحقة للحكومة بسبب الرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها، وكذا سندات القرض التي تصدرها الشركات التجارية⁽²⁾.

وكما للوكيل المتصرف القضائي قبل الانتهاء من عملية التحقيق بالديون أن يقترح على القاضي المنتدب ما يراه بشأن قبولها أو رفضها لكي يقرر إعداد القائمة التي تشمل المستندات المستحقة⁽³⁾، وبعد إعدادها يقوم القاضي المنتدب بالتوقيع عليها خلال 03 أشهر من تاريخ حكم شهر الإفلاس ويتولى الوكيل بإيداع الكشوف والقرارات المتخذة بخصوص الاقتراحات التي أبداه في كتابة الضبط في شأن هذه الديون، وسمح كذلك للقاضي المنتدب مخالفة المهلة المشار إليها أعلاه بسبب ظروف استثنائية وهذا بناء على نص المادة 283 من ق ت ج⁽⁴⁾.

ويخطر كاتب الضبط الدائنين فوراً بإيداع الكشف ونشره في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية، والنشرة الرسمية وفقاً لنص لمادة 1/284 من ق ت ج⁽⁵⁾.

(1) فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 250.

(2) عبد الحميد المنشاوي، الوسيط في القانون التجاري الجديد في ضوء الفقه والقضاء، منشأ المعارف، د ب ن، د س ن، ص 597.

(3) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 67.

(4) المادة 283 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(5) المادة 1/284 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ثانياً: الاعتراض على الديون

يرد الاعتراض على قرار القاضي المنتدب بشأن الدين باعتباره قرار ذو طبيعة قضائية يصبح مبرماً إن لم يطعن فيه، وعادة يقدم الاعتراض ضدّ القرار الذي قضى برفض الدين أو بتخفيض قيمته⁽¹⁾، لذا سنخضع بالدراسة إلمن له حق الاعتراض والفصل في المنازعة.

1- من له حق الاعتراض

يجوز لكل دائن تحقق دينه أو أدرج اسمه في قائمة الديون سواء تم قبول دينه جزئياً أو رفضه كلياً أن يعترض بنفسه أو بواسطة وكيله، وكما يحق للمدين المفلس أيضاً المعارضة لكن أن يتابع دعوى عن طريق الوكيل المتصرف القضائي⁽²⁾، مع وجوب لهؤلاء تقديم الاعتراض خلال 15 يوماً من تاريخ النشر وذلك بناء لنص لمادة 2/284 من ق ت ج⁽³⁾.

وكما يعترف للوكيل المتصرف القضائي تقديم اعتراض على الديون بوصفه ممثلاً لذوي الشأن في التفليسة⁽⁴⁾، ذلك في حالة أخذ القاضي المنتدب قرار بشأن أحد الديون يختلف على اقتراحه في شأن ذلك الدين، ويقدم عندها الاعتراض إلى المحكمة المختصة بالإفلاس⁽⁵⁾.

2- الفصل في المنازعة

إذا رفعت منازعة في أحد الديون إلى كاتب ضبط المحكمة أن يرفع الكاتب المنازعة للفصل فيها في أول جلسة بناءً على تقرير من القاضي المنتدب، ذلك بعد إخطار الأطراف برسالة مسجلة مع طلب الوصول خلال 3 أيام سابقة على الأقل، ليبادروا إلى تحضير المستندات والأدلة المؤيدة للاعتراض أو تؤكد صحة الدين المعترض فيه⁽⁶⁾، وفقاً لنص المادة 286 من ق ت جالتي تنص على أنه: " بعد إخطار الأطراف برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول بميعاد ثلاثة

(1) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 500 ، 501.

(2) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 105.

(3) المادة 2/284 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) طلعت دويدار، المرجع السابق، ص 73.

(5) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص 516.

(6) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 67.

أيام سابقة على الأقل يرفع كتاب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة، وذلك للفصل فيها بناء على تقرير القاضي المنتدب⁽¹⁾.

وللمحكمة أن تنتظر في صفة الدين إذا كان النزاع ناشئاً عن حالة الإفلاس، كالطعن في الدين بالبطلان لنشوئه في فترة الريبة⁽²⁾، أما إذا كان النزاع لا علاقة له بنظام الإفلاس كالطعن بالبطلان لنقص الأهلية أو العيب أو لأي سبب وجب رفعها إلى المحكمة المختصة للنظر في أصل الدين المتنازع فيه وفقاً للقواعد العامة⁽³⁾.

ولا يترتب على الطعن في قرار القاضي المنتدب وقف الإجراءات إلا إذا أمرت المحكمة بوقفها، ويجوز لها قبل الفصل في الطعن أن تقضي بقبوله مؤقتاً، وكما لا يسمح الطعن في حكم المحكمة برفض الدين نهائياً أو بقبوله⁽⁴⁾.

ثالثاً: قبول الدين

إذا لم يحصل منازعة في الدين أثناء التحقيقات التي تجري عليه فيعتبر مقبولاً، ولهذا سنتعرض إلى إجراءات قبول الدين وطبيعته، وبعدها إلى الآثار المترتبة عنه.

1 - إجراءات وطبيعة القبول

إن قبول الدين في التفليسة يتم عن طريق الحكم الصادر من المحكمة بفصل في الدين المعارض عليه ضمن المهلة القانونية، وكذا يتم بفعل بيان الذي يضعه الوكيل المتصرف القضائي بعد التحقق منه، ويقرر القاضي المنتدب نهائياً الديون التي قبلت بناء على اقتراح الوكيل المتصرف القضائي بعد التدقيق في صحة الدين المدرج في البيان⁽⁵⁾، وينفذ الوكيل المتصرف القضائي قرار القاضي المنتدب بالتوقيع الصريح على جدول الديون المثبتة صراحةً بناء على

(1) المادة 286 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص 516.

(3) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 320، 321.

(4) طلعت دويدار، المرجع السابق، ص 159.

(5) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 505.

إثبات السيد فلان أو شركة، قبل أو قبلت بصفة الدين (بمبلغ كذا... وفي تاريخ هذا...) (1)، ثم يضع على البيان إمضاء من طرف الوكلاء، والمدين المفلس، والقاضي المنتدب (2).

إلا أن المشرع لم يقتنع بهذا بل ألزم الدائن الذي قبلت ديونه أن يؤيد هذا الدين أمام القاضي المنتدب في نفس الجلسة التي تحقق فيها، وبعدها توضع قائمة الديون الغير معترض عليها ويؤشر عليها ما يفيد قبولها، وأما المنازعة في الدين بعد قبوله فعلى المحكمة الإفلاس أن تفصل فيها بصفة استعجالية (3).

وأما طبيعة الدين الواردة في البيان المقرر من القاضي المنتدب بعد انقضاء مهلة الاعتراض عليه، والدين المقرر بالحكم مكتسباً للصفة القطعية و مقبول بصورة نهائية (4).

2- آثار القبول

يترتب على قبول الدين الاعتراف بحق الدائن في دينه، ولا يستتبع تجديد الدين لأنه يبقى الدين محتفظ بطبيعته وصفاته بعد قبوله سواء كان ديناً تجارياً أو مضموناً برهن أو امتياز الخ (5). وبالرغم مما تقدم فإنه يجوز المنازعة في الدين المقبول، إذا كان ثمة غش من الدائن فتطبق قاعدة الغش يفسد التصرفات (6)، وكذلك إن كان العقد المنشأ للدين باطلاً لمخالفة النظام العام والآداب العامة كأن يتضمن فوائد ربوية أو القمار الخ فيجوز المنازعة على أن يظل حق الاعتراض قائماً بعد قبوله صراحة في تقرير الوكيل المتصرف القضائي أو في محضر التحقيق (7).

رابعاً: التأخير في التقديم

إن في حالة تأخر الدائن في تقديم ديونه في الآجال المقرر له، أن يرفع الاعتراض على الوكيل المتصرف القضائي أمام محكمة الإفلاس متقدماً بدينه طالما التوزيعات لم تنتهي بعد، إلا

(1) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 322.

(2) فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 254.

(3) المرجع نفسه، ص 254.

(4) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 252.

(5) المرجع نفسه، ص 252.

(6) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 696.

(7) محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 163.

أنه لا يشترك في تلك التوزيعات وإنما له حق المنازعة أمام القاضي المنتدب⁽¹⁾، وأما عند صدور قرار المحكمة بعد الاعتراض يحق للدائن ولصحة دينه فيتسلم المبلغ الذي يخصه في التوزيعات قبل الفصل في المعارضة ويشترك في التوزيعات المستقبلية، وأما إن أصدرت المحكمة قرار عدم قبول الدين المتأخر في التقديم فالمبلغ الذي في حصته من توزيعات تمت بعد قبول دينه بصورة مؤقتة يوزع على الدائنين⁽²⁾.

وأما حالة الذي يتأخر عن التقديم ما بعد انتهاء التفليسة إما بالصلح أو الإتحاد فلا يبقى أمامه سوى مقاضاة المدين المفلس ويتحصل على حكم بالتنفيذ على أمواله⁽³⁾.

المطلب الثالث

إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات أو لانقضاء الديون

قد يظهر عند البدء في إجراءات التفليسة أو خلالها، وذلك قبل التصديق على الصلح أو الإعلان عن إتحاد الدائنين أن مجرى أعمال التفليسة لا جدوى من استمرارها ولا فائدة تعود على الدائنين، وذلك حتما يؤدي إلى إغلاق التفليسة لعدم كفاية أصول أو إغلاقها نهائياً لانقضاء ديونها⁽⁴⁾.

لهذا سنتعرض (الشق الأول) إلى إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات (الشق الثاني) انقضاء ديون التفليسة.

الفرع الأول

إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات

يتضح للوكيل المتصرف القضائي أثناء قيامه لإجراءات التفليسة أن موجودات المدين المفلس لا تكفي لمواجهة نفقات إدارة التفليسة مما يستحيل عليه الاستمرار في أخذ إجراءاتها⁽⁵⁾.

(1) عمرو عيسى الفقي، المرجع السابق، ص 235.

(2) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 259.

(3) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 325.

(4) راشد راشد، المرجع السابق، ص 318.

(5) صفوت بهنساوي، الإفلاس وفقاً لأحكام قانون التجارة الجديدة، المرجع السابق، ص 252.

لهذا سنخضع إلى إجراءات إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات (أولاً) وبعدها إلى الآثار المترتبة عن إقفالها.

أولاً: إجراءات إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات

يحدث في بعض الأحيان أن أموال المدين المفلس منقولات كانت، أو عقارات، أو نقود سائدة غير كافية لتغطية النفقات التي تحتاجها الإجراءات التمهيدية، كمصاريف اللازمة لرفع دعوى بحق المدين المفلس لدى الغير، نفقات جرد الأموال وأتعاب الخبراء والمحامين الخ⁽¹⁾، ويتعذر عندها استمرارية إجراءاتها فينبغي إقفال التفليسة مؤقتاً بناءً على طلب من القاضي المنتدب أو من تلقاء ذات المحكمة، ويجب على القاضي المنتدب تقديم تقرير فيها يخص حالة الإفلاس والمحكمة الإطلاع عليه لكي تدلي بأمر إقفالها⁽²⁾، وهذا وفقاً لنص المادة 1/355 من ق.ت.ج التي تنص على مايلي: " إذا توقف في أي وقت من الأوقات سير عمليات التفليسة أو التسوية القضائية لعدم كفاية الأصول يجوز للمحكمة بناءً على تقرير من القاضي المنتدب أن تقضي بإقفال هذه العمليات، ولو كان هذا من تلقاء نفسها... " ⁽³⁾.

ثانياً: آثار إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات

بالرغم من إقفال التفليسة لعدم كفاية الأموال، تستمر حالة الإفلاس إذا توقفت إجراءاتها مؤقتاً بحيث يظل الوكيل المتصرف القضائي في وظيفته وتبقى جماعة الدائنين قائمة، وعلى هذا ينشأ عن الإقفال الآثار التالية:

*استعادة حق مباشرة الدعاوى والإجراءات الفردية

وبموجب نص المادة 2/355 من ق.ت.ج: "...ويعيد هذا الحكم لكل دائن حقه في مباشرة دعواه الشخصية، وللدائن إذا كان دينه قد تم تحقيقه وقبوله أن يحصل على السند التنفيذي اللازم..." ⁽⁴⁾.

(1) صفوت بهنساوي، المرجع السابق، ص 252.

(2) عباس حلمي، المرجع السابق، ص 52.

(3) المادة 1/355 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) المادة 2/355 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ويستعيد كل من دائني المدين المفلس حق إقامة الدعاوى والإجراءات الفردية ضدّ المدين المفلس منذ صدور حكم بإقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات، وللدائن أن يقيم دعواه على المدين المفلس نفسه رغم استمرار غل يده، ولهذا الأخير حق الدفاع في هذه الدعوى دون حاجة الاستعانة بالوكيل المتصرف القضائي إلاّ أن للوكيل المتصرف القضائي حق التّدخل في الإجراءات المتّخذة من قبل المدين المفلس حماية لجماعة الدائنين⁽¹⁾.

*استمرار غلّ يد المدين المفلس

أنه لا يجوز للمدين المفلس إبرام اتفاقيات جديدة، أو التزامات تترتب عليه ديون جديدة قد ينشأ عنها ضرر بمصلحة الدائنين كالبيع أو الهبة... ، وكذلك لا يمكن له التنازل عن ديونه تجاه مدينه، ولا أن يتصرف بأموال كان قد احتفظ بها أو حصل على حيازتها، ومن الواجب أن تدخل في جماعة الدائنين، ولا يمنح له إقامة دعوى أمام القضاء⁽²⁾.

*افتتاح أعمال التفليسة من جديد

بمجرد ثبوت وجود أموال لدى الوكيل المتصرف القضائي يجوز لكل ذي المصلحة الطلب من المحكمة فتح التفليسة من جديد، إذا تأكد أن المال الموجود كافياً للقيام بنفقات التفليسة، وعليه أولاً أن يوفي بالمصروفات التي أنفقها الدائنون في الإجراءات الفردية ضدّ المدين المفلس. و يلاحظ أن حق ذوى مصلحة طلب إعادة فتح التفليسة، إنما يمنع عليهم طلب شهر إفلاس المدين المفلس مرة ثانية لأن التفليسة الأولى لا تزال قائمة بجميع آثارها، وهذا طبقاً للقاعدة أن الإفلاس على الإفلاس غير جائز⁽³⁾.

الفرع الثاني

إقفال التفليسة لانقضاء الديون

تنص المادة 357 من ق ت ج على أنه: " للمحكمة أن تقضي ولو تلقائياً بإقفال الإجراءات عند عدم وجود ديون مستحقة أو عندما يكون تحت تصرف وكيل التفليسة ما يكفي من المال.

(1) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 332.

(2) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 614.

(3) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص 580.

ولا يجوز إصدار الحكم بإقفال لانقضاء الديون إلا بناءً على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق واحد من الشرطين المتقدمين، ويضع الحكم حداً نهائياً للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين وإعفاؤه من كل السلطات الحق التي كانت قد لحقت به.

يترتب على هذا الحكم رفع اليد عن رهن جماعة الدائنين " (1).

ومن خلال هذه المادة سنتطرق (الشق الأول) إلى شروط إقفال التفليسة لانقضاء الديون، ثم يليها (الشق الثاني) إجراءاتها، وأخيراً (الشق الثالث) إلى الآثار المترتبة عنه.

أولاً: شروط إقفال التفليسة لانقضاء الديون

يقرر انتهاء التفليسة لانقضاء الديون في حالة توافر أحد هذه الشروط وهي:

- وضع القائمة النهائية للديون المحققة في التفليسة.
- إطلاع القاضي المنتدب على تقرير الوكيل المتصرف القضائي.
- ثبوت إما الوفاء بجميع الديون المستحقة في التفليسة أو إيداع المبالغ اللازمة للوفاء بها.
- تقديم المدين طلب صدور القرار من القاضي المنتدب بإنهائها (2).

ثانياً: إجراءات إقفال التفليسة لانقضاء الديون

تقضي المحكمة ولو تلقائياً بإقفال الإجراءات عند انقضاء الديون المستحقة على المدين أو عندما يكون تحت تصرف الوكيل المتصرف القضائي ما يكفي من المال طبقاً لنص المادة 1/357 سالفه الذكر، كما لا يجوز إصدار الحكم بإقفال لانقضاء الديون إلا بناءً على تقرير من القاضي المنتدب يثبت تحقق الشرطين السابقين حسب نص المادة 2/357 من ق ت ج، وأن يضع الحكم حداً نهائياً للإجراءات بإعادة كافة حقوق المدين المفلس إليه (3).

ثالثاً: آثار إقفال التفليسة لانقضاء الديون

و يترتب على هذا الحكم انقضاء حالة التفليسة وزوال آثارها لاسيما رفع يد المدين المفلس وزوال جماعة الدائنين، وانتهاء وظائف الوكيل المتصرف القضائي الذي ينبغي عليه تقديم الحساب

(1) المادة 357 من الأمر رقم 75-59، المنضمّن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

(2) هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997، ص 499، 500.

(3) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 79.

عن إدارتها للتفليسة، ورفع الرهن عن عقارات المدين المفلس، وكذا انتهاء دور القاضي المنتدب الذي يحرر محضر بتأدية الحساب وبذلك تنتهي وظيفته، لكن ليس لحكم الإقفال أثر رجعي فتظل الأعمال وتصرفات التي أبرمها الوكيل المتصرف القضائي صحيحة وقائمة، يمكن الاحتجاج بها على المدين المفلس.

ومن آثار الإقفال أيضا إمكانية حصول المدين المفلس على رد الاعتبار⁽¹⁾، واستعادة الدائنين حقوقهم في أخذ الإجراءات الفردية ضد المدين المفلس لاستفاء ما بقي من ديونهم بموجب سند تنفيذي الذي حصلوا عليه من رئيس المحكمة التي حققت وقبلت ديونهم⁽²⁾، وهذا حسب ما جاء في نص المادة 354 من ق ت ج التي تنص على أنه: "بعد الإقفال الإجراءات يحل إتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصياً ممارسة أعمالهم. وللدائنين أن يحصلوا بأمر من رئيس المحكمة على سند تنفيذي إذا حققت وقبلت حقوقهم"⁽³⁾.

(1) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 621.

(2) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 79.

(3) المادة 354 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الفصل الثاني

المركز القانوني للوكيل المتصرف

القضائي في إنهاء التفليسة

بعد حصر الأموال و الديون من قبل الوكيل المتصرف القضائي، أصبحت حالة التفليسة واضحة لا لبس فيها، وأصبحت جماعة الدائنين على دراية بما يستطيع أن تحصل عليه بعد بيع الأموال وإجراء التوزيعات، حيث اجتمعت كل خيوط التفليسة في يد الوكيل المتصرف القضائي لذا يجب أن تتجه التفليسة إلى مصيرها الختامي الذي تنتهي به إما بالصلح أو بالإتحاد.

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سندرس (المطلب الأول) انتهاء التفليسة بالصلح القضائي ثم (المطلب الثاني) انتهاء التفليسة بالإتحاد الدائنين.

المبحث الأول

انتهاء التفليسة بالصلح القضائي

يعتبر الصلح القضائي الحل الأنسب الذي يختاره الدائنون لكي تنتهي به التفليسة، فيستفيد المدين المفلس من الفرصة للنهوض بتجارته، لذا قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب سنقوم بدراسة مفهوم الصلح القضائي (المطلب الأول) وإجراءاته (المطلب الثاني) ثم انقضائه وآثاره (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم الصلح القضائي

سنعالج في هذا المطلب تعريف الصلح القضائي وتميزه عن الصلح الودي (الفرع الأول)، ثم مضمونه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الصلح القضائي وتميزه عن الصلح الودي

أولاً: تعريف الصلح القضائي

هو ذلك العقد المبرم بين المدين المفلس وجماعة الدائنين، حيث يقوم المدين المفلس بمقتضاه إدارة أمواله والتصرف فيها على أن يتعهد بتسديد ديونه للدائنين في الآجال المحددة⁽¹⁾.

ثانياً: تمييزه الصلح القضائي عن الصلح الودي

قبل التمييز بينهما، يعرف الصلح الودي بأنه اتفاق يتم بين المدين المفلس و دائنيه، ويشترط أن يوافق عليه الدائنون بالإجماع⁽²⁾، فهو عقد يخضع للقانون المدني ويتم قبل صدور حكم شهر الإفلاس وإلا كان باطلاً⁽³⁾، وما يميزه عن الصلح القضائي يظهر من خلال النقاط التالية:

1- الصلح القضائي يشترط إجراءات قانونية وتوفر الأغلبية العددية والقيمة لانعقاده، أما الصلح الودي لا يشترط إجراءات قانونية لانعقاده.

2- تسري آثار الصلح القضائي على كل الدائنين سواء حاضرين أو غائبين خلافاً للصلح الودي لا تسري آثاره إلا على الدائنين الذين وافقوا عليه.

(1) زهرة بوسراج، آثار شهر إفلاس المدين على جماعة الدائنين، ط1، د د ن، الجزائر، 2010، ص ص18، 19. للتذكير فقط: إن الفقه اختلف حول طبيعة القانونية للصلح القضائي فبعض الفقه يرى أنه عقد كباقي العقود التي تبرم بين المدين والدائنين، وذهب آخر من الفقه إلى القول بأنه حكم يصدره القضاء بعد توفر شروط معينة، ولكن المشرع الجزائري حسم هذا الخلاف بأخذ بالرأي الراجح في اعتباره عقد حيث أطلق عليه صراحة عقد الصلح وتناوله في المواد 317 من ق.ت.ج. وبعدها.

(2) نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 70.

(3) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 205، 206.

3- ينقضي الصلح القضائي لأسباب الواردة في القانون التجاري، عكس الصلح الودي الذي ينتهي لأي سبب من الأسباب الواردة في القانون المدني⁽¹⁾.

الفرع الثاني

مضمون الصلح القضائي

باعتبار الصلح عقد بين المدين المفلس ودائنيه، فلهم الحق بتضمنه بمجموعة من الشروط التي يرونها مناسبة.

أولاً: الصلح مع تخفيض الديون

لقد تناول المشرع الجزائري هذا الاحتمال من خلال نص المادة 1/334 من ق ت ج التي تنص على: "يمكن أيضاً أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون، على أن هذا التنازل يستبقي على عاتق المفلس التزاماً طبيعياً..."⁽²⁾.

يتضح من خلال المادة أنه قد يتفق الدائنون مع مدينهم بالتنازل عن جزء من الديون التي في ذمته، إلا أن هذا التنازل لا يعد من أعمال التبرع للمدين المفلس أو الإبراء منه بل هو من أعمال المعاوضة، فهو يبقى على التزامه بذلك الدين بكونه يعد طبيعياً⁽³⁾، فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد قيمة أو نسبة الدين الذي يمكن للدائن التنازل عنها، لذلك أعطى الخيار لجماعة الدائنين لأنه مرتبط بديونهم، وهم أدرى بما يخدم مصالحهم⁽⁴⁾، كما لا يعتبر المدين ميسراً إلا في حالة زيادة قيمة موجوداته على ديونه، وعند تحقق هذه الحالة يحق للدائن أن يطالب المدين المفلس بالوفاء له عن الجزء المتنازل عنه من الدين⁽⁵⁾.

(1) معاشي سميرة، المرجع السابق، ص ص86، 87.

(2) المادة 1/334 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 284.

(4) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 204.

(5) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ص 291، 293.

ثانيا: الصلح مع منح آجال للمفلس

قد يمنح الدائنون آجال لمدينهم للوفاء بالديون، ويكون في شكل أقساط وفي فترات لاحقة، ويعود تقديره إلى حرية الأطراف فهو أجل اتفاقي وليس قضائي⁽¹⁾، وعلى هذا الأساس لا يجوز لأي من الدائنين التمسك بالمقاصة في مواجهة المدين المفلس قبل حلول أجل الدين الممنوح له⁽²⁾، هذا طبقا نص المادة 333 من ق ت ج التي تنص على: " يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون " ⁽³⁾.

ثالثا: الصلح مع تنازل عن الأموال

يتنازل المدين المفلس عن كل أصوله أو بعضها لدائنيه مقابل تنازلهم له عن ديونهم الغير مسددة، حيث يتم بيع ممتلكات المدين المفلس المتنازل عنها من طرف الدائنين⁽⁴⁾. ويلاحظ أن الصلح مع التنازل عن الأصول مهما كانت شروطه لابد من تحقق المساواة بين جميع الدائنين وأن لا تمس هذه الشروط بطبيعة الديون، ولا يمكن طلبه من المدين التاجر وهذا يعني أن طلب التصديق المحكمة على الصلح يجب أن يقدم من طرف الدائنين⁽⁵⁾، هذا ما ورد في نص المادة 347 من ق ت ج التي تنص على: " لا يقبل من المدين التاجر طلب الاستفادة بالتخلي عن المال " ⁽⁶⁾.

المطلب الثاني

إجراءات الصلح القضائي

يتطلب عقد الصلح العدد من الإجراءات التي تسمح لكل دائن الحق في الاشتراك في عملية الصلح والتحقق في دينهم، ويقدم ما لديه من الاعتراضات على الصلح، وذلك على المحكمة التصديق عليه هذا ما سوف نشرحه من خلال الفروع الآتية:

(1) معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 101.

(2) أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 371.

(3) المادة 333 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) راشد راشد، المرجع السابق، ص ص 332، 333.

(5) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص ص 358، 359.

(6) المادة 347 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الأول

التصويت على الصلح القضائي

لكي يتم التصويت على الصلح لابد من انعقاد جمعية المتصالحين وهذا إضافة إلى إجراءات أخرى تتمثل في:

أولاً: انعقاد جمعية الصلح

تعتبر هذه الجمعية أول جمعية يعقدها الدائنون الذين قبلت ديونهم نهائياً أو مؤقتاً، كما يدعى إليها المدين المفلّس بعد استدعائهم من قبل القاضي المنتدب، ويتم هذا الاستدعاء في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ غلق كشف الديون أو من تاريخ اتخاذ المحكمة قرار إذا كان ثمة نزاع، ويكون ذلك بإخطارهم عن طريق الصحف المختصة، أو عن طريق رسائل ترسل من طرف الوكيل المتصرف القضائي⁽¹⁾، وهذا طبقاً لنص المادة 314 من ق ت ج التي تقضي بـ: " في مدى الثلاثة أيام التالية للإقفال كشف الديون أو إن كان ثمة نزاع ففي مدى ثلاثة أيام من القرار الصادر من المحكمة طبقاً لنص المادة 287 من ق ت ج يقوم القاضي المنتدب باستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم، ويكون ذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو المراسلة إليهم فردياً من طرف وكيل التفليسة"⁽²⁾.

ويقوم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم تقريره عن التفليسة ويبين فيها ما تم من الأعمال والإجراءات، ويتم أيضاً سماع اقتراحات المدين المفلّس أمام الجمعية ويحرر القاضي المنتدب محضر يشمل كل ما تم في الجمعية⁽³⁾، هذا ما جاء في نص المادة 316 من ق ت ج التي تنص على: " يعرض أمين التفليسة على الجمعية تقريراً عن حالة التفليسة والإجراءات التي نفذت والأعمال التي تمت، كما يسمع فيها المدين "⁽⁴⁾.

(1) راشد راشد، المرجع السابق، ص 322.

(2) المادة 314 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 198.

(4) المادة 316 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

أما في حالة وجود مصلحة تمس جماعة الدائنين يتم تأجيل انعقاد اجتماع هذه الجمعية إلى تاريخ آخر غير ذلك التاريخ المحدد⁽¹⁾.

ثانيا: الحق في التصويت

بعد الانتهاء من مناقشة شروط الصلح تأتي مرحلة التصويت، حيث يحق لكل من الدائنين الذين تحققت وقبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا التصويت على الصلح⁽²⁾، إلا أنه لا يجوز أن يشترك في التصويت أقرباء المدين المفلس وزوجه ومصاهروه حتى الدرجة الرابعة⁽³⁾، كما يحرم أيضا من التصويت الدائنون الذين يملكون رهون أو تأمينات عقارية أو حق الامتياز وذلك لمنعهم من الإضرار بحقوق بقية الدائنين العاديين، لأن ديونهم مضمونة ويحق لهم استثناء ديونهم بالأولوية عن الدائنين العاديين⁽⁴⁾، أما في حالة تنازلهم عن حقهم في ذلك جاز لهم ممارسة حق التصويت على الصلح⁽⁵⁾، أما إذا اشتركوا في التصويت دون أن يتنازلوا عن تأميناتهم، فيعتبرون متنازليين عن تأميناتهم لو لم يتم الصلح ولا يكون هذا التنازل نهائيا إلا بعد مصادقة المحكمة على الصلح⁽⁶⁾، هذا ما جاءت به نص المادة 1/319 من ق ت ج التي تنص على مايلي: " لا تحسب في الإجراءات الصلح أصوات الدائنين المتمتعين بتأجيل عيني بخصوص ديونهم المضمونة على الشكل المذكور، إلا أن يتنازلوا عن تأميناتهم..."⁽⁷⁾.

ثالثا: النصاب اللازم لانعقاد الصلح

حتى يقع الصلح القضائي صحيحا لابد من توافر أغلبية الأصوات عليه، ولأغلبية الأصوات صفتين العددية والقيمية والتي سوف نشرحها كما يلي:

(1) نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 72.

(2) حمد الله محمد حمد الله، القانون التجاري (الأوراق التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس، العقود التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998-1999، ص 444.

(3) عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص 219.

(4) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص 552.

(5) أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 355.

(6) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 241.

(7) المادة 1/319 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

1- الأغلبية العددية

يقصد بها أغلبية الأصوات والتي تمثل النصف زائد واحد (50%+1) من عدد الدائنين الذين قبلت ديونهم ولديهم الحق في التصويت على الصلح⁽¹⁾، وهذا حسب نص المادة 318 من ق ت ج التي تنص على أنه: "لا يقوم الصلح إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين إنتهائياً أو وقتياً على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون..."⁽²⁾، ولكل دائن صوت واحد مهما كان مبلغ دينه⁽³⁾، وإذا أناب عن دائنين شخص واحد في التصويت على الصلح كان له فقط عدد الأصوات بقدر عدد الدائنين الذين يمثلهم⁽⁴⁾.

وفي حالة وفاة الدائن وترك ورثة، فهنا نكون أمام أمرين إذا وقع الدين في نصيب أحدهم كان له صوت واحد في الصلح، وإذا اقتسم الورثة الدين بحيث نال كل منهم جزء منه، أصبح لكل وارث صوت في الصلح، فتتعدد الأصوات بتعدد الورثة⁽⁵⁾.

2- الأغلبية القيمية

وهي بمثابة أغلبية الديون، ولتحقق هذه الأغلبية يجب أن يملك الدائنون الموافقة على الصلح ثلثي مجموع الديون المقبولة⁽⁶⁾، ولا تحسب الديون الممتازة أو المضمونة برهن أو حق تخصيص، كما لا يجوز التصديق بالمراسلة أي أن يرسل دائن صوته عن طريق المراسلة فلا يقبل منه ويعتبر رفض للصلح⁽⁷⁾، وهذا وفقا لنص المادة 1/318 من ق ت ج التي تنص على: ".... ويمنع التصويت بالمراسلة.." ⁽⁸⁾.

(1) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 113.

(2) المادة 318 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) راشد راشد، المرجع السابق، ص 324.

(4) أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، المرجع السابق، ص 233.

(5) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 136.

(6) زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص ص 21، 22.

(7) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 114.

(8) المادة 1/318 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

رابعاً: نتيجة التصويت

يؤدي التصويت إلى إحدى النتائج الآتية:

1- عدم توافر الأغليبتان العددية والقيمية، فإن مشروع الصلح يرفض نهائياً ويصبح الدائنون في حالة الإتحاد بقوة القانون⁽¹⁾.

2- إذا توافرت الأغليبتان فإن الصلح يقع ولا بد من مصادقة المحكمة عليه وإلا اعتبر باطلاً⁽²⁾.

3- إذا تم الحصول على أغلبية واحدة دون الأخرى، ففي هذه الحالة يتم تأجيل الاجتماع مدة 8 أيام بحيث لا يلزم حضور الجمعية الثانية الدائنون أو وكلائهم الذين حضروا الاجتماع الأول ووقعوا محضرها وتبقى قراراتهم نهائية ومكتسبة إلا إذا قاموا بتعديل اقتراحاتهم في الاجتماع الأخير⁽³⁾.

وبعد الانتهاء من الاجتماع الثاني ينعقد الصلح إذا توافرت الأغليبتان ويجب على الدائنين الذين وافقوا عليه أن يوقعوا على سند الصلح في نفس الجلسة وإلا كان باطلاً، وإذا لم تتوافر الأغليبتان فلا ينعقد الصلح و تأجل مرة واحدة⁽⁴⁾، هذا ما تضمنته نص المادة 1/320 من ق ت جالتي تنص على: " يتم توقيع الصلح حال انعقاد وإلا كان باطلاً، فإذا توافر واحد فقط من شرطي الأغلبية المنصوص عليهما في المادة 318 تستمر المداولة بميعاد ثمانية أيام دون مهلة سواء ..."⁽⁵⁾.

الفرع الثاني

المعارضة على الصلح

لقد منح القانون لكل دائن من الأقلية الحق في المعارضة على الصلح، ويجب أن تكون هذه المعارضة مسببة وخلال ثمانية (08) أيام من إجراء الصلح، ويتم تبليغها لكل من المدين المفلس

(1) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 114.

(2) نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

(3) راشد راشد، المرجع السابق، ص 325.

(4) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 286.

(5) المادة 1/320 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

والوكيل المتصرف القضائي⁽¹⁾، ويجوز الاعتراض من طرف الدائن الذي قام بالموافقة على الصلح أي الدائن الذي قبلت ديونه مؤقتاً ولا يجوز الاعتراض من الدائنين الممتازين والمرتهنين إلا في حالة تنازلهم عن حقهم في ذلك، كما لا يجوز أيضاً للمدين المفلس ولوكيل المتصرف القضائي الاعتراض مادام قد تمت الموافقة على الصلح⁽²⁾، إلا في حالة إذا كان الوكيل المتصرف القضائي دائماً فيجوز عندها الاعتراض، أما إذا أثبتت المحكمة وجود تعسف وذلك بهدف التأخير وتقاضي التعجيل تحكم المحكمة بغرامة مالية بأقل من خمسمائة دينار (500 دج)⁽³⁾، طبقاً لنص المادة 2/323 من ق ت ج التي تنص على: "وفي حالة المعارضة التسوية أو التعسفية يجوز أن تطبق على المعارضة غرامة مدنية لا تتجاوز 500 دج " ⁽⁴⁾.

والمحكمة المختصة بالفصل في الاعتراض هي المحكمة التي تنتظر في طلب التصديق كما تفصل بحكم واحد يكون نهائياً في تلك الاعتراضات وطلب التصديق على الصلح سواء بقبوله أو رفضه⁽⁵⁾.

الفرع الثالث

المصادقة على الصلح

مما لا شك فيه أن الصلح القضائي لا ينعقد بصورة نهائية ولا يكون نافذاً ولا ينتج آثاره إلا بعد تصديق المحكمة التي أشهرت الإفلاس⁽⁶⁾، ويتم التصديق عليه بعد انقضاء مدة المعارضة والمحددة بثمانية (08) أيام ويكون بطلب من كل ذي مصلحة كالمدين المفلس، أو الدائنين أو الوكيل المتصرف القضائي⁽⁷⁾.

(1) نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

(2) عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 717، 718.

(3) راشد راشد، المرجع السابق، ص 326.

(4) المادة 2/323 من الأمر رقم 59-75، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(5) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 276.

(6) عدنان ضناوي، عدنان الخير، الأسناد التجارية والإفلاس، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص 338.

(7) صفوت بهنساوي، العقود التجارية والإفلاس وفقاً للقانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص 505.

وهذا وفقا لنص المادة 325 من ق ت ج التي تنص على: " يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة، وتكون متابعة التصديق بناء على الطرف الذي يهمله التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد ثمانية أيام المحددة في نص المادة 323. فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة، ثبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد " (1).

تتظر المحكمة في التصديق على الصلح أو رفضه ولها السلطة التقديرية في ذلك، فإذا صادقت المحكمة على الصلح وجب أن تثبت في حكم التصديق انتهاء التفليسة، أما إذا رفضت هذا التصديق ولم يحصل بشأن الرفض معارضة أو استئناف أصبح الحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه (2)، هذا طبقا لنص المادة 327 من ق ت ج التي تقضي بـ: "ترفض المحكمة التصديق على الصلح في حالة عدم مراعاة القواعد المفروضة فيما تقدم، أو قيام أسباب ترجع إما للمصلحة العامة أو لمصلحة الدائنين تكون بطبيعتها حائلا دون الصلح " (3).

إلا أنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالتصديق على الصلح أو رفضه بطريق المعارضة لا من ذوى المصلحة الذين لم يتقدموا بطلب التصديق، ولا من المعارض في الصلح، بينما يجوز استئناف هذا الحكم سواء أصدر برفض التصديق أو بقبوله، أن هذا الحكم يتعلق بالدعوى الناشئة عن نفس التفليسة (4).

وبعد المصادقة على الصلح يجب أن تبين المحكمة في ذلك الحكم انتهاء التفليسة وأن تبين فيه المندوبين الذين يتولون تنفيذ الصلح، ويتم تسجيل ذلك في السجل التجاري ولا بد من القيام بإعلانه لمدة تقدر بثلاثة أشهر في قاعة جلسات المحكمة ونشره في النشرة الرسمية وفي مقر

(1) المادة 325 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) حمدي محمود بارود، " أحكام المصالحة الواقية من الإفلاس في القانون الفلسطيني رقم 3 لسنة 1936 "، مجلة إتحاد جامعة العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد 12، صادر في أكتوبر 2000، ص 30.

(3) المادة 327 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 445.

المحكمة وكذا في المؤسسات التجارية للمدين المفلس⁽¹⁾، ويجب أن يشمل ملخص نشر الحكم على اسم المدين وموطنه ورقم قيده في السجل التجاري، وتاريخ الحكم التصديق على الصلح ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائياً من طرف كاتب الضبط طبقاً لنص المادة 228 من ق ت ج التي تقضي بـ: "...ويتضمن هذا النشر بيان اسم المدين و موطنه أو مركزه الرئيسي و رقم قيده بسجل التجارة ...ويتم النشر المذكور أعلاه تلقائياً من طرف كاتب الضبط" ⁽²⁾.

كما أنه لا يجوز لمحكمة تعديل شروط الصلح لكون ذلك من شأن المتعاقدين وذلك على أساس العقد شريعة المتعاقدين، بحيث لا يجوز تعديله إلا بإرادتهم، و باستثناء من ذلك لها سلطة التحقق من توافر شروطه كشرط انتفاء الإفلاس بالتدليس مثلاً، أو صحة إجراءاته فيما يتعلق بتحقيق الأغلبية، فإذا اتضح للمحكمة تخلف أحد الشروط أو الإجراءات كان لها أن تمتنع عن التصديق دون أن يكون خيار آخر⁽³⁾.

كما أجاز القانون للمحكمة أن ترفض التصديق على الصلح حتى وإن لم تتلقى أية معارضة عليه، أو تم الاعتراض ولكنها لم تقبل لعدم مراعاة الميعاد القانوني المقرر لذلك، وهذه القيود تتمثل في:

- عدم احترام القواعد الواجبة قانوناً في إبرام الصلح لعدم توقيع الدائنين عليه، وعدم مراعاة شروطه وإجراءاته .

- إذا وجدت أسباب تتصل بالمصلحة العامة تستوجب عدم التصديق على الصلح لعدم انتظام الدفاتر المدين المفلس وحساباته.

- حالة وجود أسباب تستوجب أيضاً عدم التصديق مراعاةً لمصلحة الدائنين كتمييز المدين المفلس بعض الدائنين على آخر، أي مبدأ عدم المساواة بين الدائنين في المعاملة أو إذا كانت أموال

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 157.

(2) المادة 228 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص 25.

التفليسة الموجودة حقيقة والتي تكون محققة التحصيل لا تكفي لتغطية الديون التي في ذمته وهذا ما ورد في محتوى نص المادة 327 من ق ت ج⁽¹⁾.

المطلب الثالث

آثار وانقضاء الصلح القضائي

متى أبرم عقد الصلح صحيحاً، ونال تصديق المحكمة عليه، ينتج عنه آثار متعددة، كما أنه ينقضي قبل تنفيذه بالبطلان أو الفسخ.

الفرع الأول

آثار الصلح القضائي

ينتج عن الصلح آثار بعضها يتعلق بالمدين المفلس وبعضها الآخر بالدائنين.

أولاً: آثار الصلح القضائي بالنسبة للمدين المفلس

يتمثل آثار الصلح القضائي بالنسبة للمدين المفلس فيما يلي:

1 انتهاء غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله

يعتبر المدين المفلس أول المستفيدين من عقد الصلح، إذ يترتب على تصديق المحكمة عليه، عودة المدين المفلس إلى إدارة أمواله والتصرف فيها بعد أن انتهى غل اليد⁽²⁾، ويكون بالنسبة للمستقبل ولا ينسحب أثره إلى الماضي بأثر رجعي، ويمكن له متابعة الدعاوى التي رفعها الوكيل المتصرف القضائي واستئناف الأحكام الصادرة ضده، ويترتب على الصلح انتهاء حالة الإفلاس بجميع أثارها فيما عدا الحرمان من الحقوق السياسية فلا يمكن له إستردادها إلاّ باتخاذ إجراءات رد الاعتبار⁽³⁾.

(1) المادة 227 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 365.

(3) محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 179.

2- انتهاء وظيفة الوكيل التفليسة

يترتب على انتهاء غل يد المدين المفلس انتهاء مهمة الوكيل المتصرف القضائي، بحيث يقع على عاتق هذا الأخير الالتزام بتقديم حساب نهائي عما قام به من الأعمال وذلك بحضور القاضي المنتدب⁽¹⁾، وإذا لم يحصل أثناء المناقشة أي نزاع فإن المدين المفلس يتسلم جميع أمواله وسنداته ودفاتره مقابل إيصال يسلم للوكيل المتصرف القضائي⁽²⁾، ويكون مسؤولاً عنها لمدة عام من تاريخ تقديم الحساب ويحرر محضر بمعرفة القاضي المنتدب يتضمن الحسابات التي أجراها والسندات التي بقيت عنده ولم يسحبها المدين المفلس وبذلك تنتهي مهمة القاضي المنتدب وهذا حسب نص المادة 332 من ق ت ج⁽³⁾.

ثانياً: آثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين

يتمثل آثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين فيما يلي:

1- حل جماعة الدائنين

بعد المصادقة على الحكم تزول كل آثار الإفلاس بما فيها جماعة الدائنين، بحيث يستعيد كل دائن حقه في مقاضاة المدين المفلس والتنفيذ عليه⁽⁴⁾، وإقامة الدعاوى والإجراءات الفردية للمطالبة بنصيبه في الصلح، كما يجوز لهم على إنفراد رفع دعاوى عدم النفاذ بعد الصلح وأن يستمر في الدعوى التي رفعها الوكيل المتصرف القضائي⁽⁵⁾.

2- بقاء الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين

يبقى الرهن الرسمي الممنوح لجماعة الدائنين تأمينا لإيفاء بمبلغ الدين الذي تقدره المحكمة في حكم الصلح، كما أن المشرع لم يرغب في إسقاطه، بل الغرض من بقاء هذا الرهن هو من أجل ضمان الوفاء بديون الدائنين⁽⁶⁾.

(1) فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 567.

(2) معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 99.

(3) المادة 332 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص 32.

(5) عبد الحميد المنشاوي، المرجع السابق، ص 220.

(6) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 117.

هذا ما نصت عليه المادة 335 من ق ت جالتي تنص على: " يبقى الرهن العقاري لجماعة الدائنين لسداد الحصص المصالحة وتتحصر آثار قيد الرهن العقاري في مبلغ تقدره المحكمة في حكم التصديق..."⁽¹⁾.

3- تعيين مندوب لتنفيذ الصلح

حسب نص المادة 328 من ق ت جالتي تنص على: " يجوز أن يعين في حكم التصديق على الصلح مندوب واحد أو ثلاثة مندوبين للقيام بتنفيذ الصلح مع تحديد مهمتهم " ⁽²⁾. يتضح من خلال هذه المادة وجوب تعيين مندوب أو ثلاثة مندوبين للقيام بتنفيذ الصلح المبرم بين المدين المفلس وجماعة الدائنين⁽³⁾، بحيث يقوم هؤلاء المندوبين بمهمتهم المحددة تحت سلطة القاضي المنتدب الذي يسمح بجعل مهام المندوبين فعالة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

انقضاء الصلح القضائي

إن الصلح القضائي قد ينقضي إنقضاءً طبيعياً بتنفيذ كل شروطه، وقد تظهر أسباب تمنع من مواصلة العمل بهذا الصلح فتؤدي إلى انقضائه قبل تمام تنفيذه وهي البطلان أو الفسخ هذا ما سوف نتطرق إليه كما يلي:

أولاً: بطلان الصلح القضائي

إن عقد الصلح كغيره من العقود يقع بين المدين المفلس والدائنين، غير أن اشتماله على أسباب البطلان كغيره من العقود متعذر بسبب طبيعة تكوينه والتصديق عليه من قبل القضاء إلا أن له أسباب تساهم في إبطاله وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

(1) المادة 335 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) المادة 328 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 206.

(4) راشد راشد، المرجع السابق، ص 335.

1- أسباب إبطال الصلح

تنص المادة 341 من ق ت ج على أنه: " يلغى الصلح إمّا بالتدليس أو مبالغة في الناتج عن إخفاء الأموال أو مبالغة في الديون أو إذا اكتشف التدليس بعد تصديق على الصلح..."⁽¹⁾. ويفهم من نص المادة أن الغش والخداع والتدليس من طرف المفسس هو أساس إبطال عقد الصلح.

***التدليس**: يكون الإفلاس بالتدليس سنداً لإبطال الصلح الناتج عن إخفاء الأموال أو المبالغة في الديون، لأنهما يعتبران ركنان مكونان لجريمة التفليس بالتدليس⁽²⁾، إذا اكتشف التدليس بعد التصديق على الصلح فإنه يبطله، ويبرئ الكفلاء بقوة القانون، ماعدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام وهذا ما قضت به نص المادة 341 من ق ت ج سابقة الذكر، ولا بد أن يكون التدليس بعد التصديق على الصلح و ليس قبله⁽³⁾.

* **الغش**: لا يكون الخداع سبب من أسباب إبطال عقد الصلح ما لم تتوفر صوره التي تقوم على إخفاء الموجودات أو المبالغة في الديون بصورة تقصد تقدير الدائنين الذين صوتوا بجانب الصلح⁽⁴⁾، وطلب الإبطال بسبب غش المدين المفسس هو حق لكل الدائنين الذين قاموا بإجراءات وشروط الصلح⁽⁵⁾.

2- دعوى البطلان

تقام دعوى البطلان من أحد الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم سواء شاركوا في الصلح أو لم يشاركوا، وسواء عارضوا أم لا، بحيث لا يمكن للمدين المفسس إقامة دعوى البطلان لأنه يعتبر مسؤولاً عن العيب المؤدي للإبطال كما لا يمكن للوكيل المتصرف القضائي ذلك لأن عمله ينتهي

(1) المادة 341 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 374.

(3) إبراهيم بوخضرة، أثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين شريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص 63.

(4) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 562.

(5) أحمد محمود خليل، الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد، المرجع السابق، ص 128.

بالتصديق على الصلح، وتقام هذه الدعوى ضدّ المدين المفلس أو ورثته في حالة وفاته⁽¹⁾ ويجب على الدائنين رفعها في غضون 5 سنوات من يوم اكتشاف الغش أو التدليس، وإلاّ سقط حقه في طلب إبطال، كما يمكن التمسك بهذا الحق بمرور 10 سنوات من تاريخ إبرام العقد⁽²⁾، طبقا لنص المادة 101 من ق م ج التي تنص على: " يسقط الحق في الإبطال إذا لم يتمسك به صاحبه خلال 5 سنوات ... غير أنه لا يجوز التمسك بحق الإبطال للغلط أو التدليس أو الإكراه إذا انقضت عشرة (10) سنوات من وقت تمام العقد "⁽³⁾.

ثانيا: فسخ الصلح القضائي

نصت المادة 1/340 من ق م ج على: " إذا لم يقم المدين بتنفيذ شروط الصلح، فيجوز أمر رفع طلب بفسخه إلى المحكمة التي صادقت في مواجهة الكفلاء إن كانوا أو بعد استدعاءهم قانونا "⁽⁴⁾.

يتضح من نص المادة أسباب فسخ الصلح وكيفية رفع دعوى بشأن ذلك.

1- أسباب الفسخ

تتمثل أسباب الفسخ الصلح في عدم تنفيذ أحد الطرفين بالتزاماته وبشروط الصلح المنصوص عليها في العقد⁽⁵⁾، وهذا طبقا لنص المادة 119 من ق م ج التي ورد فيها مايلي: " في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال بذلك " ⁽⁶⁾.

(1) إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص 63.

(2) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 560.

(3) المادة 101 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

(4) المادة 1/340 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(5) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 118.

(6) المادة 119 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

2- دعوى الفسخ

ترفع دعوى الفسخ أمام المحكمة التي صادقت على الصلح بحضور الكفلاء إن وجدوا أو بعد استدعائهم قانوناً، وعلى المحكمة أن تقضي بفسخ الصلح من تلقاء نفسها، وهذا ما أشارت إليه نص المادة 340 من ق ت ج السالفة الذكر⁽¹⁾، كما يجوز رفع الدعوى ضدّ ورثة المدين المفلس في حالة وفاته ولو انقضت سنة على الوفاة وللمحكمة السلطة التقديرية في أن تحكم بفسخ الصلح أولاً، وتقام دعوى الفسخ كما تقام دعوى البطلان⁽²⁾.

ثالثاً: آثار البطلان والفسخ الصلح القضائي

ينتج عن بطلان الصلح وفسخه الآثار التالية:

1- إعادة افتتاح التفليسة من جديد

يترتب على حكم بفسخ الصلح أو إبطاله إعادة فتح التفليسة من جديد دون إعلان إفلاس جديد، فتغل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله ويعود الدائنين إلى مركزهم وينضم إليهم الدائنون الجدد، كما تقوم محكمة الإفلاس بتعيين قاضي المنتدب و وكيل أو عدة وكلاء وذلك بمجرد اطلاعها على الحكم القاضي بالإفلاس الاحتياطي، أو في ذات الحكم الذي قضت فيه بإبطال عقد الصلح أو فسخه، حيث يقوم الوكيل المتصرف القضائي بالحجز على أموال المدين المفلس ووضع الأختام عليها و مراجعة قائمة الجرد القديمة، وأن يقوم عند الاقتضاء بجرد تكميلي، كما يتعين عليه أن يضع موازنة إضافية⁽³⁾، هذا طبقاً لنص المادة 343 من ق ت ج التي تنص على: " إذا أبطل الصلح أو فسخ يقوم الوكيل التفليسة فوراً بجرد الأوراق المالية ... " ⁽⁴⁾.

إلا أنه في هذه الحالة لا يعاد تحقيق الديون التي سبق تحقيقها و تأييدها خلال التفليسة الأولي وهو ما ورد في نص المادة 344 من ق ت ج حيث يقوم الوكيل المتصرف القضائي بدعوة الدائنين الجدد للمدين المفلس الذين نشأت حقوقهم بعد أن تمت المصادقة على الصلح و ذلك

(1) إبراهيم بوخضرة، المرجع السابق، ص 63.

(2) معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 104.

(3) محمد السيد الفقي، المرجع السابق، 184.

(4) المادة 1/343 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

لتقديم ديونهم مع إرفاقها بالمستندات لتحقيقها بعد القيام بنشر ذلك⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 2/343 من ق ت ج والتي جاء مايلي: "و يجرى حلا نشر موجز للحكم الصادر و دعوة الدائنين الجدد إن كانوا،ليقدموا مستندات ديونهم للتحقيق وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 228 " (2).

و بعد هذا يتم دعوة كل الدائنين الجدد و القدامى إلى جمعية الصلح في شأن منح المدين المفلس صلحا جديدا و يكون ذلك في حالة انقضاء الصلح بالفسخ، لأن في حالة انقضاء بالبطلان لا يمكن منحه صلح جديد لسبب غشه و الحكم عليه بعقوبة الإفلاس بالتدليس⁽³⁾.

كما أن فسخ الصلح لا يبرئ ذمة الكفيل الذي يضمن تنفيذ شروط الصلح مكان المدين المفلس في حالة الفسخ، لأنه مسؤول عن تنفيذ شروط الصلح وهذا ما جاء في محتوى المادة نص 3/340 من ق ت ج بنصها على: "ولا يترتب على فسخ الصلح إبراء الكفلاء المتدخلين لضمان تنفيذه كلياً أو جزئياً" (4).

أما في البطلان فتبرئ ذمة الكفيل لأن سبب ذلك يعود للمدين المفلس وحده إلا إذا كان عالما بالتدليس أو الغش⁽⁵⁾، وهذا وفقاً لما جاء في مضمون المادة 2/341 من ق ت ج التي تنص: "على أن هذا الإلغاء يبرئ الكفلاء بحكم القانون ما عدا الذين كانوا عالمين بالتدليس عند الالتزام"⁽⁶⁾.

2- انتفاء الأثر الرجعي للإبطال أو الفسخ

الأصل أن أثر الفسخ أو البطلان ينسحب إلى الماضي، فيعتبر الصلح كأن لم يكن وتعتبر التفليسة كأن لم تقفل، لكن المشرع أورد استثناء هام فهو يعيد المدين المفلس إلى إدارة أمواله

(1) محمد السيد الفقي، المرجع السابق، 185.

(2) المادة 2/343 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

(3) فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 576.

(4) المادة 3/340 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

(5) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 119 .

(6) المادة 2/341 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

والتصرف فيها، لذا أقر المشرع بصحة التصرفات التي يقوم بها المدين خلال فترة الصلح، إلا ما جرى بالخداع أو التدليس، كما أجاز للدائنين الاشتراك في التفليسة التي تفتح من جديد بعد فسخ الصلح أو إبطاله بشرط أن تكون هذه التصرفات خالية من الغش وإلا كانت باطلة⁽¹⁾.

3- إعادة فتح التفليسة مرة ثانية

في حالة استفاد المدين المفلس من الصلح لكن امتنع عن دفع ديونه الجديدة، للدائنين الجدد في التفليسة طلب شهر إفلاسه لمرة ثانية⁽²⁾، مما يؤدي إلى غل يده عن التصرف في أمواله، وهذا يؤدي إلى افتتاح التفليسة الأولى⁽³⁾، فينتج عن ذلك تراحم بين الدائنين القدامى والجدد، إلا أن للدائنين القدامى حق استقاء ديونهم بالأولوية على الدائنين الجدد لأن تاريخ قيدهم أسبق من تاريخ قيد الرهون، كما لا تبرأ ذمة الكفيل بفسخ عقد الصلح أو شهر إفلاس المدين المفلس لمرة ثانية⁽⁴⁾.

(1) عباس حلمي، المرجع السابق، ص 56، 57.

(2) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 205.

(3) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 718.

(4) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 120.

المبحث الثاني

انتهاء التفليسة باتحاد الدائنين

تنشأ حالة اتحاد الدائنين على إثر فشل المفاوضات الهادفة للانعقاد الصلح بين المدين المفلس والدائنين، فبمجرد فسخ أو إبطال الصلح يصبح الدائنون بقوة القانون في حالة الاتحاد، هذا ما سوف نتطرق لدراسته من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم اتحاد الدائنين

الاتحاد عبارة عن وسيلة ثانية تنتهي بها التفليسة، وتأتي بعد فشل إجراءات الصلح واستحالة التفاهم بين كل من المدين المفلس وجماعة الدائنين، وهذا ما سنتولى دراسته من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريفات اتحاد الدائنين وتمييزه عن الصلح القضائي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف حالة الاتحاد (أولاً) وتمييزه عن الصلح القضائي (ثانياً).

أولاً: تعريف حالة اتحاد الدائنين

الاتحاد معناه الاستمرار في بيع أموال المدين المفلس وتوزيع ثمنها على كل الدائنين وبقاء التفليسة حتى الانتهاء من كل ذلك⁽¹⁾، وهذا الاتحاد يكون بقوة القانون مما يؤدي إلى استحالة الطعن في قرار القاضي المنتدب بإعلان حالة الاتحاد، لأن هذا القرار لا ينشئها، وإنما يقرر وجودها، ولا يجوز التراجع عنه لأنه كاشف لحالة موجودة⁽²⁾.

ثانياً: تمييز اتحاد الدائنين عن الصلح القضائي

إن كلا من الصلح القضائي واتحاد الدائنين وسيلتين تهدفان إلى إنهاء التفليسة، إلا أنهما يختلفان في أوجه عديدة والمتمثلة في:

(1) حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص 453.

(2) حسن رسمي سليم، المرجع السابق، ص 217.

- 1- إن الصلح يقتضي وجود اتفاق بين المدين المفلس وجماعة الدائنين لأنه يعد نتيجة للتعاقد، في حين نجد أن حالة الاتحاد تقع بقوة القانون بمجرد فشل الصلح.
- 2- إن الصلح يؤدي إلى انتهاء غل يد المدين المفلس بحيث يحق له العودة إلى رأس تجارته وإدارة أمواله وتصرف فيها، بينما اتحاد الدائنين لا يمكن المدين المفلس إدارة أو التصرف في أمواله فتظل يده مغلولة إلى غاية تصفيتها وتوزيع ثمنها على الدائنين⁽¹⁾.
- 3- كما يختلف عمل الوكيل المتصرف القضائي في مرحلة الاتحاد عن مرحلة الصلح لسبب اختلاف طبيعة مهام في كل منها، فالوكيل المتصرف القضائي في الصلح يهدف إلى حصر الأموال والمحافظة عليها، بينما الوكيل المتصرف القضائي في الاتحاد يسعى إلى بيع موجودات التفليسة وإجراء توزيعات على الدائنين⁽²⁾.
- 4- إن الصلح القضائي ينتهي بمجرد تصديق المحكمة عليه، أما الاتحاد فينتهي بعد قيام الوكيل المتصرف القضائي بجميع عمليات البيع، والتحصيل، وتوزيع الأموال⁽³⁾.
- 5- في عقد الصلح يحصل كل دائن على نصيبه المحدد في الاتفاق، أما حالة الاتحاد فالأنصبة تكون غير معروفة، ويتوقف تقديرها على مبلغ الأموال المباعة وعدد الدائنين المشتركين فيها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

الحالات التي يقوم فيها اتحاد الدائنين

يصبح الدائنون بقوة القانون في حالة الاتحاد إذا توافرت الحالات التالية:

- 1- إذا لم تتم المبادرة بعرض الصلح من المدين المفلس على دائنيه، هذا طبقا لما ورد في نص المادة 1/338⁽⁵⁾.
- 2- إذا طلب المدين المفلس الصلح ورفضه الدائنون أو رفضت المحكمة التصديق عليه.

(1) معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 109.

(2) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 306.

(3) زكي زكي حسين زيدان، الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتاب القانوني، د ب ن، 2009، ص ص 326، 333.

(4) حسن رسمي سليم، المرجع السابق، ص 217.

(5) إبراهيم بن داوود، المرجع السابق، ص 215.

3- إذا حكم على المدين المفلس بالإفلاس بالتدليس سواء تم ذلك أثناء مداولة من أجل منحه تسوية قضائية أو قبل ذلك وقبل تمام التصديق على ذلك أو عند طلب إبطال بسبب غش المدين المفلس (1).

4- إذا حصل المدين المفلس على الصلح ثم أبطل (2).

ونصت على هذه الحالات المادة 2/226 من ق ت ج التي تنص على: " ومع ذلك يتعين القضاء بشهر الإفلاس إن وجد المدين في الحالات التالية:

1- إذا لم يقيم المدين بالالتزامات المنصوص عليها في المواد: 215 و 216 و 217 و 218 المتقدمة.

2- إذا كان قد مارس مهنة خلافا لخطر القانوني.

3- إن كان قد اختلس حساباته أو بذر أو أخفى بعض أصوله أو كان سواء في محرراته الخاصة أو عقود عامة أو التزامات عرفية أو في ميزانيته قد أقر تدليسا بمديونيته بما لم يكن مدينا بها.

4- إذ كان لم يمسه حسابات مطالقة لعرف مهنته وفق الأهمية المؤسسة (3).

فإذا تحققت أي من الحالات السابقة على القاضي المنتدب دعوة الدائنين للمداولة في شؤون التفليسة والنظر في إبقاء الوكيل المتصرف القضائي أو تغييره (4).

وفي حالة تعيين الوكيل المتصرف القضائي تنحصر مهمته في اتخاذ الإجراءات لإتمام تعبئة ذمة المدين المفلس وحشد موجوداته ويتم ذلك خلال عام من تاريخ تعيينه.

أما في حالة إذا قررت أغلبية الدائنين تغييره على الوكيل المتصرف القضائي السابق تقديم حساب عن إدارته إلى الوكيل المتصرف القضائي، بحيث ألزم المشرع اقاضي المنتدب تحديد

(1) أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 380، 381.

(2) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 322.

(3) المادة 2/226 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتم.

(4) سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 322.

موعد تقديم الحساب ولحضور هذا الاجتماع، ولا يجوز إلاّ لوكيل المتصرف القضائي الطعن في قرار القاضي المنتدب أمام المحكمة بتعيين مقدار الإعانة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

تنظيم الاتحاد

الاتحاد حالة جديدة يواجهها الدائنون مما يستوجب هذا الوضع الجديد إعادة تنظيم جميع عناصره تمهيدا لتصفية توزيع الأموال، وذلك من خلال قيام جمعية الدائنين، وتبيان مركز المدين المفلس، وهذا ما سنتطرق إليه على نحو الآتي:

أولاً: جمعية الاتحاد

يجب على القاضي المنتدب أن يدعو الدائنين لاستشارتهم فيما يتعلق بإدارة التفليسة أثناء الاتحاد، وفي مسألة إبقاء الوكيل المتصرف القضائي أو استبداله⁽²⁾، ويستدعي إلى هذا الاجتماع فضلا عن الدائنين العاديين، الدائنون أصحاب التأمينات العينية المقررة على أموال المدين المفلس دون أن يترتب على اشتراكهم في المداولات والتصويت سقوط تأميناتهم كما هو الحال في الصلح القضائي⁽³⁾.

فبعد استشارة الدائنون من قبل القاضي المنتدب في شأن إبقاء الوكيل المتصرف القضائي أو تغييره بأخر جديد، ويتم استبداله عن طريق اتفاق يصوت عليه أغلبية الدائنين في الجمعية، ويقوم القاضي المنتدب في هذه الحالة بتحرير محضر بما تم في تلك الجلسة، فتتولى

(1) أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلقا عليها بأحكام محكمة النقض، المرجع السابق، ص 184.

(2) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 369.

(3) حسين الماحي، أحكام الإفلاس في ظل القانون التجارة الجديد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 476، 477.

المحكمة بعد قيامها بالاطلاع على ذلك المحضر بتطبيق ما تم فيه سواء بإبقائها على الوكيل المتصرف القضائي أو تغييره بأخر⁽¹⁾.

و في هذه الحالة يجب على الوكيل المتصرف القضائي القديم تقديم حساب عن إدارته لأموال المدين المفلس لهذا الوكيل الجديد، ويكون ذلك في الميعاد الذي يعينه القاضي المنتدب وبحضوره مع إخطار المدين المفلس بذلك الميعاد⁽²⁾.

ثانيا: وضع المدين أثناء الاتحاد

من ضمن المواضيع التي تطرح في جمعية الدائنين بعد إعلان حالة الاتحاد موضوع تقرير إعانة للمدين المفلس ولمن يعولهم من أموال التفليسة⁽³⁾، ولا يجوز أن يحصل على المعونة إلا إذا رضيت غالبية الدائنين الحاضرين بمقدار المبلغ الذي يقترحه الوكيل المتصرف القضائي ويحدده القاضي المنتدب⁽⁴⁾.

المطلب الثاني

قيام عمليات الاتحاد

تتجلى العمليات التي تتم مباشرة بعد إعلان الاتحاد فيما يلي:

الفرع الأول

الاستمرار في تجارة المفلس

إن إجراءات الاتحاد بعد فشل الصلح تهدف إلى بيع الأموال وتوزيع الثمن الناتج عنها على الدائنين⁽⁵⁾، إلا أن الاستمرار في تجارة المدين المفلس لا يتماشى مع طبيعة الاتحاد الذي يهدف

(1) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 582-586.

(2) فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص 318.

(3) فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص 297.

(4) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، المرجع السابق، ص 567.

(5) محمود سمير شرقاوي، القانون التجاري، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 192.

إلى تصفية أموال المدين المفلس وبيعها فضلا عن أنه إجراء غير عادي وأكثر خطورة من الاستمرار في التجارة خلال الإجراءات التمهيدية⁽¹⁾، كما يجب تحديد مدة استغلال الوكيل المتصرف القضائي لهذا المتجر وتحديد سلطته وكذلك قيمة المبالغ التي يمكن له أن يبقيا تحت يده للقيام بتشغيل هذا المتجر، ولا بد من تصديق المحكمة على قرار الاستمرار⁽²⁾.

في حالة إذا نجح الوكيل المتصرف القضائي في عملية استثمار المحل التجاري، وتم تحقيق أرباحا فإن هذه الأرباح تضاف إلى أموال التفليسة ليتم توزيعها على الدائنين، أما إذا نتج عن استمرار في استثمار ديون فإن أصحاب هؤلاء الديون التي تحققت بسبب ذلك يعتبرون دائنين لجماعة الدائنين، ولهم الحق في استقاء حقهم بالأولوية ويكون ذلك قبل القيام بتوزيعها على جماعة الدائنين⁽³⁾.

الفرع الثاني

تصفية أموال التفليسة

تعتبر تصفية أموال التفليسة تمهيدا لتوزيع ثمنها على الدائنين الغرض الرئيسي للاتحاد، ولا يكون ذلك إلا بعد تحصيل كل الديون وحقوق المدين المفلس لدى الغير.

أولا: تحصيل ديون المدين والمصالحة بشأن حقوقه

لقد أسند للوكيل المتصرف القضائي مهمة تحصيل حقوق المدين المفلس ومطالبة مدينه بسداد مبالغ ديونهم المستحقة، دون استشارة القاضي المنتدب أو المدين⁽⁴⁾، هذا ما نصت عليه المادة 350 من ق ت ج على أنه: " يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع ومنقولات المدين وتحصيل حقوقه وتصفية ديونه، وذلك من دون إخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة"⁽⁵⁾.

(1) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 371.

(2) فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص 381.

(3) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 176.

(4) راشد راشد، المرجع السابق، ص 341.

(5) المادة 350 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

ويجوز للوكيل المتصرف القضائي التصالح على حقوق المدين المفلس المتنازع عليها إقامة أو دعاوى بشأنها بشرط مراعاة القواعد المقدرة للتصالح على الحقوق، واعتراض على التصالح إذا تعلق بعقار لا يحول دون وقوعه خلافا لما كان عليه قبل الاتحاد⁽¹⁾، وذلك أن المدين المفلس بعد حالة الاتحاد يفقد كل أمل في استعادة أمواله فلا مصلحة له في الاعتراض على المصالحة بشأنها⁽²⁾.

ثانيا: بيع أموال المدين

إن بيع أموال المدين المفلس هي العملية الأساسية والمرحلة قبل نهائية التي يتم فيها توزيع الأموال على الدائنين إلا أن هناك قواعد قانونية تنظم عملية بيع المنقولات والعقارات.

1- بيع المنقولات

يجب على الوكيل المتصرف القضائي بيع منقولات المدين المفلس أيا كان نوعها بما فيها المحل التجاري المملوك للمدين المفلس⁽³⁾، وبمقتضى نص المادة 350 من ق ت ج سالف الذكر يجوز للوكيل المتصرف القضائي لوحده بيع بضائع ومنقولات المدين المفلس، فلا ضرورة لإذن القاضي المنتدب ولا ضرورة لسماع أقوال المدين المفلس، والأصل أن تباع هذه المنقولات بالمزاد العلني إلا أن المحكمة وبناء على طلب أحد دائني المدين المفلس أو الوكيل المتصرف القضائي الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافا حول كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها⁽⁴⁾، هذا ما نصت عليه المادة 352 من ق ت ج سالف تنص على: "للمحكمة بناء على طلب أحد دائني المدين أو وكيل التفليسة الإذن لهذا الأخير بالتعاقد جزافا في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها وبيعها"⁽⁵⁾.

(1) عباس حلمي، المرجع السابق، ص 58.

(2) معاشي سميرة، المرجع السابق، ص 113.

(3) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 526.

(4) راشد راشد، المرجع السابق، ص 342.

(5) المادة 352 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

2- بيع العقارات

إن حالة الاتحاد تجعل من الوكيل المتصرف القضائي المختص الوحيد الذي يقوم بإجراءات التنفيذ وذلك حتى بالنسبة للعقار⁽¹⁾، ويكون ذلك بعد أخذ إذن القاضي المنتدب، فلا يجوز للدائنين المرتهنين أو الممتازين الشروع في التنفيذ على العقارات بعد هذا، والغاية من ذلك هو توحيد إجراءات البيع⁽²⁾، بحيث يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع العقارات خلال ثلاثة أشهر من صدور الحكم بشهر الإفلاس، ويحق للدائنين المرتهنين على هذه العقارات ملاحقة هذا البيع الجبري في مهلة شهرين من تبليغهم بحكم شهر الإفلاس وإذا لم يقوموا بذلك يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع العقارات خلال شهر من المدة وبإجراءات الحجز العقاري⁽³⁾، هذا ما تضمنته نص المادة 351 من ق ت ج التي تنص على: "إذا لم ترفع أية مطالبة بمبيع جبري للعقارات قبل حكم إشهار الإفلاس، يقبل من وكيل التفليسة وحده بإذن من القاضي المنتدب ملاحقة البيع، ويتعين القيام بذلك خلال شهر..."⁽⁴⁾.

وللخزينة العامة الحق في المطالبة الفردية لديونها الممتازة، إذا لم يوفيهها الوكيل المتصرف القضائي في مهلة شهر من إنذاره⁽⁵⁾، ذلك حسب نص المادة 2/349 من ق ت ج التي تقضي ب: "غير أن للخزينة العامة القيام بحقها في المطالبة الفردية بالنسبة لديونها الممتازة إذا لم يلب وكيل التفليسة في أجل شهر، إنذارها بدفع مبلغ حقوقها من الأموال المتوفرة أو عند وجود أموال لها، والقيام بإجراءات التنفيذ اللازمة"⁽⁶⁾.

ثالثاً: توزيع النقود المحصلة على الدائنين

بعد إتمام بيع أموال المدين المفلس وتحصيل ديونه لدى الغير، يتم التوزيع على الدائنين من استثناء حقوقهم.

(1) مصطفى كمال طه، القانون التجاري، المرجع السابق، ص 726.

(2) عباس حلمي، المرجع السابق، ص 59.

(3) وفاء شيعاوي، المرجع السابق، ص 77.

(4) المادة 351 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(5) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 177.

(6) المادة 2/349 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

1- الأمر بالتوزيع

تنص المادة 271 من ق ت ج على: "تودع الأموال الناتجة من البيوع والتحصيلات في الخزينة العامة فوراً، ويتعين تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب في مدى خمسة عشر يوماً من التحصيل"⁽¹⁾.

يتضح من هذه المادة أنه يجب على الوكيل المتصرف القضائي أن يودع المبالغ المتحصلة من البيوع والديون وأشغال التفليسة في خزينة المحكمة وذلك فور تحصيلها، ويتعين على الوكيل المتصرف القضائي تقديم إثبات الإيداع إلى القاضي المنتدب خلال 15 يوماً من التحصيل⁽²⁾، وللقاضي المنتدب سلطة الخيار في أن يجري توزيعات، وفي جميع الأموال يوزع مبلغ الأصول بعد طرح نفقات ومصاريف التفليسة⁽³⁾.

2- خصومات التوزيع

يخصم من النقود المتحصلة من بيع أموال المدين المفلس قبل توزيعها على الدائنين المبالغ التالية:

- مصروفات إدارة التفليسة ونفقاتها كأجر الوكيل المتصرف القضائي والإعلانات والمبالغ التي دفعت لمواجهة مصروفات التفليسة الأولية⁽⁴⁾.

- بالإضافة لذلك ديون دائني جماعة الدائنين والإعانات المقررة للمدين المفلس أو لأسرته.

- يتم أيضا خصم ديون الدائنين الممتازين⁽⁵⁾، وهذا وفقا للمادة 353 من ق ت ج التي تنص على أنه: "يوزع مبلغ الأصول بعد طرح المصاريف وكذلك مصاريف الإفلاس والإعلانات الممنوحة للمدين أو لأسرته والمبالغ المدفوعة للدائنين ذوي الامتياز، بين جميع الدائنين بنسبة ديونهم المحققة

(1) المادة 271 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) عباس حلمي، المرجع السابق، ص 59.

(3) راشد راشد، المرجع السابق، ص 243.

(4) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 529.

(5) حسين الماحي، المرجع السابق، ص 482.

والمقبولة ويحتفظ بالحصة المطابقة للديون التي لم يتم البت فيها نهائيا وخاصة أجور مديري الشركة طالما لم يفصل في وضعيتهم⁽¹⁾.

3- طريقة التوزيع على الدائنين ومراكزهم

يجب على وكيل الاتحاد إيداع المبالغ المتحصل عليها عن طريق البيوع والتحصيلات في خزانة المحكمة أو في بنك يتم تعيينه من قبل القاضي المنتدب، كما عليه تقديم بياناً شهرياً للقاضي المنتدب عن حالة التفليسة، ثم بعد ذلك يأمر القاضي المنتدب بتوزيع المال على الدائنين⁽²⁾.

والدائنون الذين يستوفون حقوقهم من توزيع النقود المحصلة من إدارة التفليسة دائنون أصحاب حقوق الامتياز العامة المتمثلة في ديون النفقات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة العامة، والضرائب، والرسوم، وأجور العمال، كما أنهم يستوفون حقوقهم من ثمن منقولات المدين المفلس التي تم بيعها وهو المبدأ، إلا أنه في حالة عدم حصولهم على كافة ديونهم فإنهم يستوفون ما يبقى لهم من ثمن العقارات عند القيام ببيعها⁽³⁾.

أما الدائنون أصحاب التأمينات الخاصة، يقتصر استفاء حقوقهم من الأموال التي يتقرر لهم عليها الضمان، وفي حالة بيع العقار المرهون الذي يقع عليه حق الامتياز قبل بيع العقارات الخالية من هذه التأمينات الخاصة، فهنا يشترك الدائنون في قسمة الثمن حسب ترتيبهم، فإذا استوفوا كل ديونهم فلا يشتركون بقسمة الغرماء، ويكون من حقهم الرجوع بالباقي على كل أموال المدين المفلس ويجوز لهم بعد ذلك الاشتراك في قسمة الغرماء مع الدائنين العاديين⁽⁴⁾.

أما دائني جماعة الدائنين، فإنهم يستوفون حقوقهم قبل الدائنين في جماعة ومضى تم الوفاء بالمبالغ المذكورة، ويوزع الباقي على الدائنين العاديين الذين تحققت ديونهم وقبلت ويقتسم هؤلاء

(1) المادة 353 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

(2) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 595.

(3) راشد راشد، المرجع السابق، ص 343.

(4) عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص 223.

الباقى قسمة غرماء أي كل حسب نسبة دينه وهذه النسبة من النظام العام فلا يجوز مخالفتها لأنها تتعلق بمبدأ المساواة بين الدائنين⁽¹⁾.

المطلب الثالث

انقضاء وآثار الاتحاد الدائنين

ينقض اتحاد الدائنين بعد إتمام الوكيل المتصرف القضائي عملية بيع موجودات المدين المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين، ويكون ذلك بحكم القانون مما ينتج عنها آثار عديدة.

الفرع الأول

انقضاء اتحاد الدائنين

بعد انتهاء الوكيل المتصرف القضائي من تصفية الأموال وتوزيعها على الدائنين العاديين يقوم هذا الوكيل بتقديم حساب ختامي إلى القاضي المنتدب، ويرسل هذا لأخير الحساب إلى جماعة الدائنين مع دعوتهم للاجتماع لمناقشته مع إخطار المدين المفلس لحضور هذا الاجتماع⁽²⁾، وبعد مناقشة الحساب الختامي يحق لكل الدائنين والمدين المفلس إبداء ملاحظات بذلك، فيحرر وكيل المتصرف القضائي محضر بكل ما قيل في الاجتماع، وهذا إذا تمت موافقة الدائنين والمفلس على ذلك الحساب فإن اتحاد الدائنين ينحل بقوة القانون⁽³⁾، وبذلك تنتهي التفليسة بعد المصادقة على الحساب الختامي، فيعد حنيها الوكيل المتصرف القضائي مسؤولاً لمدة سنة من تاريخ انتهاء التفليسة عن الدفاتر، والمستندات والأوراق التي سلمت إليه⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

آثار اتحاد الدائنين

يترتب على حالة الاتحاد الدائنين جملة من الآثار تمس جماعة الدائنين والمدين المفلس والوكيل الاتحاد وتتمثل في:

(1) عباس حلمي، المرجع السابق، ص 59.

(2) زهرة بوسراج، المرجع السابق، ص 38.

(3) فاروق أحمد زاهر، المرجع السابق، ص 386.

(4) حسين الماحي، المرجع السابق، ص 485.

1- انتهاء مهام الوكيل المتصرف القضائي

يؤدي انتهاء الاتحاد إلى زوال التفليسة وبالتالي زوال وظيفة وكيل الاتحاد بصفة نهائية، وإن كان هذا الأخير يستمر بعد ذلك في مباشرة المسائل المعلقة لم تنته تصفياتها كمتابعة الدعاوى التي لم يفصل فيها بصفة نهائية أو لم يفصل في الطعن المقدم أمام المحكمة النقض، كما يمكن لوكيل الاتحاد الاستمرار في الاحتفاظ بالأوراق المدين المفلس ودفاتره وذلك لتبرير ما قام به من الأعمال والإجراءات⁽¹⁾.

2- رفع غل يد المدين عن التصرف في أمواله

بضعانتهاء الاتحاد حدًا لرفع اليد بحيث يعود المدين المفلس للإدارة والتصرف في أمواله، كما يمكن له ممارسة الدعاوى والتعاقد دون قيد⁽²⁾.

إلا أنه في حالة وجود منازعات معلقة لم يتم الفصل فيها قبل انحلال اتحاد الدائنين وكان الفصل فيها يترتب عليه اعتراف بحق المدين المفلس، فهنا يده تبقى مغلوقة عنه لحساب جماعة الدائنين في التفليسة التي انحلت، حيث لا يمكن له في هذه الحالة بالقيام برفع دعوى أمام القضاء أو قبضه لذلك الحق، بل يكون ذلك من حق وكيل الاتحاد لأنه يمثل جماعة الدائنين⁽³⁾.

3- انحلال جماعة الدائنين

بمجرد انقضاء الاتحاد الدائنين يستعيد الدائنون حق ممارسة دعاويهم الفردية وهذا ما نصت عليه المادة 1/354 من ق ت ج التي تضمنت مايلي: "بعد إقفال الإجراءات يحل اتحاد الدائنين بحكم القانون ويسترجع الدائنون شخصيا ممارسة أعمالهم"⁽⁴⁾.

(1) إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص 602.

(2) راشدرشد، المرجع السابق، ص 344.

(3) عبد الأول عابدين محمد بسيوني، المرجع السابق، ص ص 277، 278.

(4) المادة 1/354 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

بحيث يعود عندها لكل دائن الحق في تتبع المدين المفلس ومطالبته بالأجزاء المتبقية من دينه، كما يجوز له التنفيذ على ما يوجد لديه من أموال بعد ذلك وتوقيع الحجز على أمواله المستقبلية للحصول عليها⁽¹⁾.

لا يجوز للدائنين طلب شهر إفلاس المدين المفلس من جديد وذلك عملاً بقاعدة " لا إفلاس على إفلاس " إلا أنه يجوز للدائنين الجدد الذين نشأت ديونهم بعد انتهاء حالة الاتحاد طلب شهر إفلاس المدين المفلس، ويجوز للدائنين القدامى التقدم للتفليسة الثانية بالقدر الباقي لهم في التفليسة الأولى⁽²⁾.

(1) حسين الماحي، المرجع السابق، ص 486.

(2) سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 486.

خاتمة

- يتضح من خلال ما تناولناه بالدراسة أن الوكيل المتصرف القضائي له مكانة خاصة في الحياة التجارية، بنظر إلى مهامه و دوره الفعال الذي يعود بالفائدة على المدين المفلس و جماعة الدائنين والنشاط التجاري على حد سواء، وعلى هذا الأساس نستنتج مجموعة من النتائج منها:
- أن الإفلاس نظام يقوم على التنفيذ الجماعي على أموال المدين المفلس المتوقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها.
 - إن نظام الإفلاس يتعلق بالنظام العام و تمنعه الأجواء التجارية من الغش والفساد نظرا لاتصاله بالكيان الاقتصادي والاجتماعي للدولة.
 - إن قواعد نظام الإفلاس آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.
 - كما جعل المشرع الجزائري إجراءات الإفلاس من بدايتها إلى نهايتها بيد القضاء.
 - لقد أضفى المشرع الجزائري عليه الطابع الجزائي حيث أقر جنحة الإفلاس بالتدليس والإفلاس بالتقصير.
 - أنه بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس تقوم جماعة الدائنين بتوقيع الحجز على أموال المدين المفلس حيث يقوم يمثلهم الوكيل المتصرف القضائي.
 - ولضمان سير هذه الإجراءات من الضروري وجود الوكيل المتصرف القضائي الذي كان يسمى وكيل التفليسة سابقا أما حاليا فيسمى الوكيل المتصرف القضائي، وتعيينه المحكمة من بين أحد كتاب ضبط المحكمة، أما حاليا يعين من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية.
 - كما يشرف الوكيل المتصرف القضائي على إدارة التفليسة عن طريق حصر أموال المدين المفلس من ناحية، وحصر ديونه من ناحية أخرى فيتم حشد ذمة المفلس الإيجابية والسلبية تمهيدا للوصول بالتفليسة إلى الحل المناسب، وقد تتجه هذه التفليسة إلى إقفالها لعدم كفاية الموجودات أو انقضاء الديون، ولا يتم ذلك إلا بالحصول على إذن من القاضي المنتدب.
 - يستلم الوكيل المتصرف القضائي أموال المدين المفلس بعد أن تغل يده عنها ليحافظ عليها و يديرها حتى تنتهي التفليسة بالصلح أو الاتحاد.

- حيث تعين المحكمة في الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي لإدارة أموال المدين المفلس وتصفيته و لكنه لا يعتبر وكيلا عن جماعة الدائنين على إنفراد وهو أيضا وكيل عن المدين المفلس.
 - كما يتبين أن دور الوكيل المتصرف القضائي في إنهاء التفليسة قد يكون بطريقة طبيعية تحقق الهدف منها عن طريق الصلح مع الدائنين الذي يشترط فيه أن يكون الدين مقبولا في التفليسة وأن تتوفر الأغلبية المزدوجة لتقوم المحكمة بالتصديق عليه، وبذلك يترتب عليه انحلال جماعة الدائنين، وانتهاء وظيفة الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب، واستعادة الدائنين حق مباشرة الدعاوى الفردية.
 - وقد لا ينفذ الصلح لعدة أسباب مما يستوجب بطلانه أو فسخه الذي يؤدي إلى انتهاءه، ويصبح الدائنون في حالة الاتحاد بالقوة القانون والتي تهدف إلى تصفية أموال المدين المفلس وتوزيعها على الدائنين وبذلك تنقضي حالة الاتحاد.
- وفي الختام نتمنى أن نكون قد وفقنا ولو بقليل في الإجابة على الإشكالية المطروحة وتوضيحها بصفة موجزة، وفي الأخير توصلنا إلى تقديم بعض التوصيات المتمثلة في:
- باعتبار أن الوكيل المتصرف القضائي صاحب السلطة والإدارة في التفليسة إلا أن المشرع وضع قيود عديدة على هذه الحرية تتمثل في ضرورة استصدار أمر من القاضي المنتدب، كان من الأفضل للمشرع الجزائري أن لا يخضعه لسلطة ورقابة القاضي المنتدب فيما يتعلق بأمور إدارة التفليسة إلا في حالة تجاوزه حدود سلطاته.
 - كما يستحسن على المشرع الجزائري أن يدرج في الأمر 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي على عدم وجود علاقة أو مصلحة تربط بينه وبين المدين المفلس على غرار المشرع المصري واللبناني الذين نصوا على هذه الحالة ولم يتجاهلوا.
 - من الضروري أن ينص على إعادة فتح التفليسة من جديد بعد ظهور أموال مخفية أثناء عملية التصفية والتوزيع.
 - ومن الأجدر أن يضمن القانون التجاري الجزائري أساليب أخرى لا تهدف فقط إلى إنهاء حالة الإفلاس وإنما يهدف إلى وقاية المدين المفلس حسن النية من شهر الإفلاس

وبالمقابل تجنب الدائنين المماثلة في سبيل استقاء حقوقهم في حالة الحكم بشهر الإفلاس وما تقتضيه من الإجراءات ومن بين هذه الأساليب الصلح الودي.

- وكما نجد أن المشرع الجزائري ربط الصلح القضائي بشرط الدائنين الممتازين، أي عند مصادقتهم عليه فيضطرون إلى التنازل عن امتيازهم حتى إن لم تتم المصادقة عليه من قبل المحكمة، وبالتالي لا توجد منفعة ما دام الصلح مقيد بهذا الشرط.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب باللغة العربية

I- القرآن الكريم

II- الكتب

- 1- إبراهيم بن داوود، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2008.
- 2- أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1980.
- 3- أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دسن.
- 4- _____، الإفلاس التجاري والإعسار المدني، منشأ المعارف، الإسكندرية، دسن.
- 5- أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- 6- إلياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، الإفلاس، ج4، عويدات للنشر والطباعة، لبنان، 1999.
- 7- حسين الماحي، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 8- حسين رسمي سليم، الموجز في شرح القانون التجاري المصري، ط 2، مكتب الأدب بالجاميزات، القاهرة، 1952.
- 9- حمد الله محمد حمد الله (القانون التجاري، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، عقود التجارية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 10- راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 11- زكي زكي حسين زيدان، الإفلاس والإعسار في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دارالكتاب القانوني، د ب ن، 2009.

- 12- زهرة بوسراج، آثار شهر الإفلاس المدين على جماعة الدائنين، ط1، د دن، الجزائر، 2010.
- 13- سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الوافي في التشريعات العربية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 14- سميحة القليوبي، أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 15- صفوت بهنساوي، الإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، بني سويف، القاهرة، 2003.
- 16- _____، العقود التجارية والإفلاس وفقا للأحكام قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، بني سويف، القاهرة، 2010.
- 17- طلعت محمد دويدار، الطعن في حكم الإفلاس، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.
- 18- عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 19- عبد الأول عابدين محمد بسيوني، آثار الإفلاس في استقاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008.
- 20- عبد الحميد الشواربي، الإفلاس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.
- 21- عبد الحميد المنشاوي، الوسيط في القانون التجاري الجديد في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011.
- 22- عدنان ضناوى، عدنان الخير، الأسناد التجارية والإفلاس، مؤسسة الحديثة لكتاب، لبنان، 2001.
- 23- عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري (أحكام الإفلاس والصلح الوافي) ، ج 3، ط 1، دار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.
- 24- عفيف شمس الدين، الأسناد التجارية والإفلاس، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

- 25- علي فتاك، مبسوط القانون التجاري الجزائري(مقدمة القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية)، د د ن، د ب ن، 2004.
- 26- عمرو عيسى الفقي، الموسوعة التجارية الحديثة في الإفلاس والصلح الواقي في ضوء قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.
- 27- فاروق أحمد زاهر، القانون التجاري المصري، ط 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 28- فايز نعيم رضوان، الإفلاس التجاري، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 29- محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الإفلاس، العقود التجارية ، عمليات البنوك)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 30- محمود سمير الشرقاوي، القانون التجاري(العقود التجارية ،الإفلاس، الأوراق التجارية ، عمليات البنوك)، ج 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
- 31- محي الدين إسماعيل علم الدين، شرح القانون التجارة الجديدة، د د ن، د ب ن، د س ن.
- 32- مصطفى كمال طه، القانون التجاري (الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1999.
- 33- _____، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 34- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ط 3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 35- _____، النظام القانوني للمحل التجاري (المحل التجاري وعمليات الواردة عليه)، ج1 و2، دار هومة، الجزائر، 2013-2014.
- 36- نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 37- هاني محمد دويدار، مبادئ القانون التجاري، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

38- وفاء شيعاوي، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

III- المذكرات

- 1- إبراهيم بوخضرة، أثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006.
- 2- معاشي سميرة، أثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر باتنة، 2004-2005.

IV-المقالات

- 1- حمدي محمود بارود، >> أحكام المصالحة الواقية من الإفلاس في القانون الفلسطيني رقم 3 لسنة 1936 <<، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد 12، الصادر في 2000.
- 2- _____، >> التوقف عن الدفع كأساس لشهر الإفلاس <<، مجلة جامعة القدس للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة الأزهر ، عدد 31، الصادر في أكتوبر 2013.

V- النصوص القانونية

- النصوص التشريعية

- 1-أمر رقم 96-23، المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج. ر. ج. ج. عدد 43، الصادر في 1996.
- 2- أمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007.
- 3- أمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج. عدد 101، الصادرة في 19 سبتمبر 1975، معدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-02، مؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر عدد 11، صادر بتاريخ 9 فيفري 2005.

4- أمر رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. عدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

5- أمر رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، الصادر في 23 فيفري 2008، المعدل والمتمم.

- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 97-418، المؤرخ في 8 رجب عام 1418، الموافق لـ: 9 نوفمبر سنة 1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين، ج. ر. عدد 74.

ثانيا: الكتب باللغة الفرنسية

Ouvrages

- 1- GUYAN Yves, droit des affaires, entreprises en difficultés (redressement judiciaire – Faillite), 5^{ème} édition, économique, paris, 1995.
- 2- GUYAN Yves, droit des affaires, Tome 1, Droit commercial général et société, 9^{ème} édition, économie, paris, 1996.

فهرس الموضوعات

01 مقدمة

المبحث التمهيدي

05 المطلب الأول: مفهوم الإفلاس

05 الفرع الأول: تعريف الإفلاس

06 الفرع الثاني: خصائص الإفلاس وتميزه عن الإعسار

08 المطلب الثاني: شروط الإفلاس

09 الفرع الأول: الشروط الموضوعية

11 الفرع الثاني: الشروط الشكلية

الفصل الأول

ماهية الوكيل المتصرف القضائي

16 المبحث الأول: مفهوم الوكيل المتصرف القضائي

17 المطلب الأول: تعريف الوكيل المتصرف القضائي

17 الفرع الأول: المقصود بالوكيل المتصرف القضائي

17 الفرع الثاني: شروط تعيين الوكيل المتصرف القضائي

18 أولاً: بالنسبة للتشريع الجزائري

18 1- الشروط العامة

20 2- الشروط الخاصة

20 ثانياً: بالنسبة للتشريعات المقارنة

22 الفرع الثاني: طبيعة أعمال الوكيل المتصرف القضائي

22 أولاً: مهمة الوكيل المتصرف القضائي

23 1- عند تعددهم

24 2- عند انفراده

24 ثانياً: الاعتراض على أعمال الوكيل المتصرف القضائي

25 ثالثاً: تنفيذ قرارات الوكيل المتصرف القضائي

25 المطلب الثاني: عزل واستبدال الوكيل المتصرف القضائي

25 الفرع الأول: عزل الوكيل المتصرف القضائي

25 أولاً: العزل المؤقت

27		ثانيًا: العزل النهائي
27		الفرع الثاني: استبدال الوكيل المتصرف القضائي
28		المطلب الثالث: أتعاب ومسؤولية الوكيل المتصرف القضائي
28		الفرع الأول: أتعاب الوكيل المتصرف القضائي
30		الفرع الثاني: مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي
31		أولاً: المسؤولية المدنية
32		ثانيًا: المسؤولية الجزائية
32		المبحث الثاني: تسيير التفليسة من طرف الوكيل المتصرف القضائي
33		المطلب الأول: حصر أموال المدين المفلس وإدارتها
33		الفرع الأول: حصر أموال المدين المفلس
33		أولاً: وضع الاختتام
35		ثانيًا: الجرد
36		ثالثًا: إقفال الدفاتر وتحديد الميزانية
36		الفرع الثاني: إدارة أموال المدين المفلس
37		أولاً: الأعمال التحفظية
37		ثانيًا: تحصيل الديون
38		ثالثًا: بيع المنقولات والعقارات
39		رابعًا: الدعاوى القضائية والصلح
39		خامسًا: الاستمرار في تجارة المفلس
41		سادسًا: إيداع المبالغ المتحصل عليها وتقديم الحساب
41		المطلب الثاني: حصر ديون المدين المفلس
42		الفرع الأول: تقديم الديون
42		أولاً: الديون الخاضعة للتقديم
43		ثانيًا: إجراءات ومواعيد التقديم
43		ثالثًا: آثار التقديم
44		الفرع الثاني: تحقيق الديون
44		أولاً: إجراءات تحقيق الديون

46	ثانيًا: الاعتراض على الديون
47	ثالثًا: قبول الدين
49	رابعًا: التأخير في التقديم
49	المطلب الثالث: إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات أو لانقضاء الديون.....
50	الفرع الأول: إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات.....
50	أولاً: إجراءات إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات.....
50	ثانيًا: آثار إقفال التفليسة لعدم كفاية الموجودات.....
52	الفرع الثاني: إقفال التفليسة لانقضاء الديون.....
53	أولاً: شروط إقفال التفليسة لانقضاء الديون.....
53	ثانيًا: إجراءات إقفال التفليسة لانقضاء الديون.....
53	ثالثًا: آثار إقفال التفليسة لانقضاء الديون.....

الفصل الثاني

المركز القانوني للوكيل المتصرف القضائي في إنهاء التفليسة

56	المبحث الأول: انتهاء التفليسة بالصلح القضائي.....
57	المطلب الأول: مفهوم الصلح القضائي.....
57	الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي وتمييزه عن الصلح الودي.....
58	الفرع الثاني: مضمون الصلح القضائي.....
58	أولاً: الصلح مع تخفيض الديون.....
59	ثانيًا: الصلح مع منح آجال للمفلس.....
59	ثالثًا: الصلح مع تنازل عن الأموال.....
59	المطلب الثاني: إجراءات الصلح القضائي.....
60	الفرع الأول: التصويت على الصلح القضائي.....
60	أولاً: انعقاد جمعية الصلح.....
61	ثانيًا: الحق في التصويت.....
61	ثالثًا: النصاب اللازم لانعقاد الصلح.....
63	رابعًا: نتيجة التصويت.....
63	الفرع الثاني: المعارضة على الصلح.....
64	الفرع الأول: المصادقة على الصلح.....

67	المطلب الثالث: آثار وانقضاء الصلح القضائي.....
67	الفرع الأول: آثار الصلح القضائي.....
67	أولاً: آثار الصلح القضائي بالنسبة للمدين المفلس
67	ثانياً: آثار الصلح القضائي بالنسبة للدائنين.....
69	الفرع الثاني: انقضاء الصلح القضائي.....
69	أولاً: بطلان الصلح القضائي.....
71	ثانياً: فسخ الصلح القضائي.....
72	ثالثاً: آثار البطلان والفسخ الصلح القضائي.....
75	المبحث الثاني: انتهاء التفليسة باتحاد الدائنين.....
75	المطلب الأول: مفهوم اتحاد الدائنين.....
75	الفرع الأول: تعريف اتحاد الدائنين وتمييزه عن الصلح القضائي.....
76	الفرع الثاني: الحالات التي يقوم فيها اتحاد الدائنين.....
78	الفرع الثالث: تنظيم الاتحاد.....
78	أولاً: جمعية الاتحاد.....
79	ثانياً: وضع المدين أثناء الاتحاد.....
79	المطلب الثاني: قيام عمليات الاتحاد.....
79	الفرع الأول: الاستمرار في تجارة المفلس.....
80	الفرع الثاني: تصفية أموال التفليسة.....
80	أولاً: تحصيل ديون المدين والمصالحة بشأن حقوقه.....
81	ثانياً: بيع أموال المدين.....
82	ثالثاً: توزيع النقود المحصلة على الدائنين.....
85	المطلب الثالث: انقضاء وآثار الاتحاد الدائنين.....
85	الفرع الأول: انقضاء اتحاد الدائنين.....
85	الفرع الثاني: آثار اتحاد الدائنين.....
89	خاتمة.....
93	قائمة المراجع.....

ملخص

بعد هذه دراسة نتوصل إلى أن الوكيل المتصرف القضائي يعد من بين الأشخاص القضائية، تعيينه المحكمة وفقا لشروط الواردة في الأمر رقم 96-23، حيث يتولى إدارة و تسير التفليسة تمهيدا لتصفيتها وتوزيع ثمنها على كل الدائنين و يكون ذلك تحت إشراف القاضي المنتدب، وفي حالة تقصيره لتأدية مهامه تتولد عليه مسؤولية سواء تجاه المدين المفلس أو جماعة الدائنين، ويعد حصر الأموال والديون يجب أن تتجه التفليسة إلى مصيرها الختامي الذي تنتهي به إما بالصلح أو الإتحاد، فالصلح القضائي أحسن وسيلة للإنتهاء التفليسة، وفي حالة فشل هذا الأخير يتم اللجوء إلى وسيلة ثانية وهي إتحاد الدائنين.

Résumé

En conclusion de ces études précédente que l'agent de l'administrateur du district judiciaire est parmi les personnes judiciaires nommés par le tribunal en conformité avec les conditions énoncées dans l'ordonnance n ° 96-23, qui administrent et mener à la faillite comme un prélude à la liquidation et la distribution des prix sur tous les créanciers et être sous la supervision du juge de Directeur, Dans le cas de son incapacité à exercer ses fonctions générées par la responsabilité à la fois à la faillite du débiteur ou le groupe de créanciers, et après limitée à l'argent et la dette devrait diriger la faillite à la destinée finale, qui se termine soit par la conciliation ou de l'Union, concilier alors réconciliation moyens judiciaires pour quitter la faillite, dans le cas de ce dernier échoue, le droit d'asile La deuxième façon d'un consortium de créanciers.